زواج المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي

"دراسة مقارنة"

إعـــداد

د/ عبد الصمد محمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد،،،

لقد اقتضت حكمة الله تعالى وإرادته أن يجعل في الأرض خليفة، وأن يخلق له من ضلعه زوجاً له لتؤنسه في وحدته، وتزيل عنه وحشته، وأن تنجب له نسلاً يساعده على عمارة الأرض، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق الزواج، لذلك نرى الشرع الحنيف قد ندب إليه، وحث عليه استحباباً وأمراً، فقال تعالى: [وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ] (١).وقال تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ] (٢) فالنكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر الأنبياء والمرسلين.

وإذا كان الزواج حقاً من الحقوق الإنسانية التي كفلها الشرع الحنيف لكل أفراد المجتمع، فإن قضية زواج المعاقين ذهنياً تعتبر من أكثر القضايا التي تشغل بال المهتمين بهذه

---

(١) سورة النور الآية (٣٢).

(٢) سورة النساء الآية (٣).

الفئة، والقائمين على رعايتهم- خصوصاً وأن عدد المعاقين ذهنياً في مصر أكثر من خمسة ملايين تتراوح إعاقتهم بين الشديدة والبسيطة والمتوسطة- وذلك بهدف وجود من يقوم على رعايتهم بعد ذويهم، أو وفاة والديهم.

ولقد أثارت فتوى الدكتور/علي جمعة مفتي الديار المصرية(١) حول زواج المعاقين ذهنياً الجدل بين الفقهاء المعاصرين، والأطباء، وعلماء الإجتماع حول هذه القضية الإنسانية فاستعنت بالله للكتابة في هذا الموضوع لأبين رأي الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع، وما يتعلق به من جوانب وسميته " زواج المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة".

منهج البحث

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٢- خرجت الأحاديث النبوية والآثار.

٣- ذكرت آراء الفقهاء في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت آراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين.

٤- حررت أقوال الفقهاء في المسألة بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف إذا اقتضى المقام ذلك.

٥- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

---

(١) راجع هذه الفتوى جريدة صوت الأزهر، الجمعة ١٢ من جمادي الآخرة ١٤٣٠هـ ٥ من يونيو ٢٠٠٩م العدد ٥٠٦ ص٦.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، **وخمسة مباحث**، وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث. وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الزواج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزواج في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزواج في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الإعاقة الذهنية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنون.

المطلب الثاني: تعريف العته.

المطلب الثالث: الفرق بين الجنون والعته.

المبحث الثالث: حكم زواج المعاق ذهنياً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الأطبا. والأخصائيين في زواج المعاق ذهنياً.

المطلب الثاني: حكم زواج المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: من يزوج المعاق ذهنياً؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون الإعاقة الذهنية شديدة.

المطلب الثاني: أن تكون الإعاقة الذهنية بسيطة.

المبحث الخامس: آثار عقد زواج المعاق ذهنياً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ثبوت الخيار بالجنون -الإعاقة الذهنية- في حالة عدم العلم بها.

المطلب الثاني: حكم ثبوت الخيار للمجنون -المعاق ذهنياً- في حالة برئه من الجنون- الإعاقة الذهنية- .

المطلب الثالث: حكم تعقيم المعاق ذهنياً.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

تعريف الـزواج

المطلب الأول

تعريف الزواج في اللغة

الـزَّواج لغـة: اقـتران الـزوج بالزوجـة، أو الـذكر بـالأنثى، وكل شئ اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان.

والـزوج: خـلاف الفـرد يقـال: زوج أو فـرد، والـزوج: الفـرد الـذي لـه قـرين، والـزوج: الاثنـان، وكـل اثـنين زوج، وهـو يطلـق علـى الذكر والأنثى، واليمين والشمال، والسماء والأرض.

وزوج المـرأة بعلـها، وزوج الرجـل امرأتـه، وتـزوج مـن بـني فـلان نكـح فـيهم، وتـزاوج القـوم، وازدوجـوا تـزوج بعـضهم بعـضاً، وامـرأة مـزواج: كثيرة التـزوج والتـزاوج، وازدوج الكـلام وتـزاوج أشـبه بعـضه بعـضاً وزوَّج الـشئ بالـشئ وزوَّجـه إليـه قرنـه، وفي التنزيـل [وَزَوَّجْنَـاهُمْ بِحُـورٍ عِـينٍ] (1) ويجمـع الـزوج علـى أزواج قـال تعـالى: [يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ قُـلْ لِأَزْوَاجِـكَ] (2) كمـا يجمـع علـى زِوَجـه- بكسر ففتح (3).

---

(١) سورة الطور الآية (٢٠).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٩).

(٣) لسان العرب: لابن منظور مادة زوج ٢١٢/٣- ٢١٣، طبعة دار صادر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، المصباح المنير: للفيومي ص٢٥٨- ٢٥٩، طبعة المكتبة العلمية، المغرب: لابن المكارم المطرزي ص٢١٢- ٢١٣، طبعة دار الكتاب العربي، مختار الصحاح: للرازي ص، ٢٧٨ طبعة دار المعارف، المعجم الوجيز ص٢٩٥ طبعة وزارة التربية والتعليم.

المطلب الثاني

تعريف الزواج في الاصطلاح

أورد الفقهاء للزواج عدة تعريفات منها:

أولاً: الحنفية:

عرفه الحنفية بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً[١] فالمراد بالوضع: وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له.

وقوله قصداً: قيد لإخراج شراء الأمة للتسري فلا يسمى زواجاً [٢].

وعرفوه أيضاً بأنه: عقد يفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [٣].

فقوله: عقد أي: مجموع إيجاب أحد المتعاقدين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولي الطرفين.

قوله: حل استمتاع الرجل أي: أنه عقد يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي وهو اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعاً.

قوله: من امرأة المراد بها المحققة الأنوثة بقرينة الاحتراز بها عن الخنثى، وهذا بيان لمحلية العقد.

قوله: لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قيد خرج به نكاح

---

(١) فتح القدير وشرح العناية على الهداية على هامشه ٣/٩٩. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٢) فتح القدير ٣/٩٩.

(٣) الدر المختار ٣/٣-٤، طبعة دار الكتب العلمية.

الذكر للذكر والخنثى مطلقاً، والجنية للإنس، وما كان من النساء محرماً على التأبيد كالمحارم بنسب، أو سبب كالمصاهرة، والرضاع[(١)].

ثانياً: المالكية:

عرفه ابن عرفة بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر[(٢)].

قوله: على مجرد متعة من إضافة ما كان صفة، والأصل متعة التلذذ المجردة فخرج بالمتعة البيع والكراء، وبالتلذذ المتعة المعنوية كالجاه والولاية، وبالمجردة شراء أمةٍ لوطئها.

قوله: بآدمية قيد أخرج التلذذ بالطعام والشراب، وكذلك أخرج غير الآدمية كالجنية.

قوله: غير موجب قيمتها قيد يخرج به عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة.

قوله: ببينة حال من التلذذ قيد أخرج به صور الزنا.

قوله: غير عالم عاقدها حرمتها...الخ قيد يخرج به العقد على من تحرم على العاقد مع علمه، فإن كانت الحرمة بالكتاب فالمشهور أنه من الزنا، ومقابله من النكاح الفاسد، وإن كانت الحرمة بالإجماع

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٣- ٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: للرصاع ص١٥٢. طبعة المكتبة العلمية. مواهب الجليل: للحطاب ٤٠٣/٣. طبعة دار الفكر. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ عليش ٢٥٤/٣. طبعة دار الفكر. الفواكه الدواني: للنفراوي ٣/٢، طبعة دار الفكر.

فالمشهور أنه من النكاح الفاسد، ومقابله من الزنا، والمحرمة من الكتاب كالأم دينَّة فإن حرمتها بنص الكتاب[١]، والمحرمة بالإجماع كأم الأم[٢].

وعرفوه أيضاً بأنه: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.

فقوله: لحل تمتع بأنثى أي: استمتاع وانتفاع وتلذذ وطئاً، ومباشرة، وتقبيلاً، وضماً وغير ذلك.

وقوله: لحل علة باعثة على العقد، قيد خرج به سائر العقود ما عدا المحدود، والشراء للأمة وإن لمستولدها.

قوله: غير محرم وصف للأنثى غير محرم بنسب، أو رضاع، أو صهر فلا يصح على محرم.

قوله: غير مجوسية أي: لا يصح عقد النكاح على المجوسية ولو حرة.

قوله:وأمة كتابية أي: مملوكة لهم أم لا؟ إذ لا يصح عقد النكاح على الأمة المذكورة بخلاف الحرة، والأمة الحرة.

قوله: بصيغة متعلق بعقد فهو من تمام الحد[٣].

ثالثاً: الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ

---

(١) وهو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء ٢٣.

(٢) منح الجليل ٣/٢٥٥، الفواكه الدواني ٢/٣.

(٣) الشرح الصغير: للدردير ٢/٣٣٢ وما بعدها، طبعة دار المعارف.

النكاح أو تزويج، أو ترجمته"[١].

قوله: بلفظ النكاح قيد أخرج به بيع الأمة، فإنه يتضمن إباحة الوطء لكن بلفظ البيع[٢].

رابعاً: الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل[٣].

خامساً: الزيدية:

عرفه الزيدية بأنه:عقد بين الزوجين يحل به الوطء[٤].

وعرفوه أيضاً بأنه:العقد الواقع على المرأة بملك الوطء دون الرقبة.

فقوله:بملك الوطء احترازاً من المستأجرة للخدمة، أو أي عمل.

وقوله:دون ملك الرقبة احترازاً من عقد الشراء في الأمة، فإنه عقد واقع على المرأة بملك الوطء وليس بنكاح، لأنه

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ٣/٢١١، طبعة المكتبة التوفيقية. السراج الوهاج شرح متن المنهاج للغمراوي ص٣٥٠، طبعة دار إحياء الكتب العلمية.

(٢) حاشية الجمل ٤/١١٥، طبعة دار الفكر.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٥/٣، طبعة المكتب الإسلامي. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/٣، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م. المغني لابن قدامة ٩/٣٤٥، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٣، طبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة. نيل الأوطار للشوكاني ٦/٩٩، طبعة مكتبة دار الحديث.

يتناول ملك الرقبة والوطء[١].

وعرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه: عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع[٢].

ومن خلال ما سبق من تعريفات للزواج عند الفقهاء يتضح أنها تدل على الآتي:

١- أن الزواج عقد بين رجل وامرأة ليست محرمة عليه شرعاً.

٢- أن هذا العقد يتضمن إباحة الوطء والاستمتاع، وهو حق مشترك بين الزوجين.

٣- أن هذا الزواج لابد فيه من صيغة بلفظ النكاح أو التزويج[٣].

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب: للصنعاني ٣/٢ ، طبعة دار الحكمة اليمانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) محاضرات في عقد الزواج وآثاره: للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٣. طبعة دار الفكر.

(٣) وهذان اللفظان اتفق الفقهاء على صحة انعقاد العقد بهما، أما غيرهما من الألفاظ فقد وقع فيها خلاف بين الفقهاء، لمعرفة هذه الآراء يراجع: بدائع الصنائع :للكاساني ٢٢٩/٢ وما بعدها، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. البناية في شرح الهداية: للعيني ٩/٥ وما بعدها، طبعة دار الكتب العلمية .بيروت- لبنان. الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ١٧٣/٣ . طبعة دار الفكر. مغني المحتاج ٢٣٩/٦وما بعدها، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي ٣٨٢/٥ وما بعدها. طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. كشاف القناع: للبهوتي ٣٧/٥ وما بعدها، طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. المغني ٢٦٥/٩ وما بعدها، المحلي: لابن حزم ٤٦٥/٩. طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت، التاج المذهب ٢٣/٢، البحر الزخار ١٨/٤، فقه الإمام جعفر الصادق: لمحمد جواد مغنية ١٧٧/٥ طبعة دار الجواد، دار التيار الجديد .بيروت- لبنان. شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري: للحلي ٨/٢ ،طبعة دار مكتبة الحياة. بيروت.

المبحث الثاني

تعريف الإعاقة الذهنية(١).

الإعاقة الذهنية هي أكثر خطورة من الإعاقة الجسدية: لذا اعتد بها الفقه الإسلامي، وأدرجها ضمن العوارض السماوية، أو الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها، وتكلم عنها تحت مصطلح الجنون والعته، وهذا يستدعي التعرض إلى تعريف الجنون، والعته والفرق بينهما من خلال المطالب الثلاثة الآتية:-

المطلب الأول

تعريف الجنون

أولاً: الجنون لغة:

الجنون مصدر جُنَّ الرجل بالبناء لما لم يعلم فاعله- جنوناً، وجِنَّة، ومجنَّة فهو مجنون، أي: زال عقله.

---

(١) **الإعاقة لغة**: مشتق من الفعل عوق، يقال عاقه عن الشئ عَوْقاً: منعه وشغله عنه فهو عائق، ومنه التعويق والاعتياق، والجمع عُوَّق، وعوائق الدهر: شواغله وأحداثه، والعَوْق الأمر الشاغل، ورجل عَوْق لا خير فيه، ورجل عُوْق جبان. وعوَّقه عن كذا: عاقه، وتعوَّق: امتنع وتثبط. يراجع: لسان العرب مادة عوق ٤٦٧/٤، مختار الصحاح ص٤٦٢، المعجم الوجيز ص٤٤١.

والذهن لغة: مصدر للفعل ذهِن، يقال ذَهِن ذَهَناً: فَطِن، وذهن الشئ فهمه وعقله فهو ذَهِن وهي ذَهِنه.

والذِّهْن: الفهم والعقل والجمع أذهان، ويوصف به فيقال:فلان ذِهْن: ذكي فطن، والذِّهن: قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم. يراجع: مختار الصحاح ص٢٢٤، المعجم الوجيز ص٢٤٧، التعريفات: للجرجاني ص١٤٣، طبعة دار الريان للتراث.

وجنَّ الشئ يجنّه جَنّاً: ستره، وكل شئ ستر عنك فقد جُنَّ عنك، وجَنَّه الليل يَجنُّه جَنَّاً وجنوناً: ستره، وبه سمى الجنُّ لاستتارهم واختفائهم، ومنه سمى الجنين لاستتاره في بطن أمه، وسمي المجنون مجنوناً لاستتار عقله[(١)].

ثانياً: تعريف الجنون في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الجنون بأنه: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء[(٢)].

وعرفه الأصوليون بأنه: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادراً[(٣)].

وقيل هو: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، ويتعطل أفعالها[(٤)].

وقيل هو: آفة تحل بالدماغ تبعث على الإقدام على ما

(١) لسان العرب مادة جنن ٤٧٢/١ وما بعدها. المصباح المنير ١١٢/١. مختار الصحاح ص١١٣- ١١٤، المعجم الوجيز ص١٢١.

(٢) مغني المحتاج ٣٥٣/٤.

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ١٦٧/٢، طبعة مطبعة محمد على صبيح، تيسير التحرير: لمحمد أمين شاه ٢٥٩/٢، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٤٥٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للبخاري ٢٧٤/٤، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: لابن أمير الحاج ١٧٣/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، التعريفات: للجرجاني ص١٠٧.

(٤) حاشية العلامة الأزميري على شرح مختصر العلامة منلاخسرو، والمسمى مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٤٣٨/٢، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٥م، فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم ٨٦/٣، طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه[١].

والملاحظ من هذه التعريفات- وإن تعددت ألفاظها- أنها تدل على معنى واحد وهو أن الجنون عبارة عن: اختلال القوة العقلية لدى الإنسان بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى عدم جريان الأقوال على ضوء نهج العقل السليم[٢].

والجنون إما أن يكون مطبقاً أو ممتداً، وإما أن يكون متقطعاً أو غير ممتد[٣].

فالجنون المطبق أو الممتد هو: الذي يمتد بصاحبه، ولا تتخلله فترات إفاقة، ولا يعقل صاحبه شيئاً. ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان، أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطبق، إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه جنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً.

والجنون المتقطع أو غير الممتد وهو: الذي لا يمتد بصاحبه بل تتخلله فترات صحو وإفاقة، فهو يصيب صاحبه تارة، ويرتفع عنه تارة، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار[٤].

---

(١) شرح المنار: لابن ملك ٩٤٧/٢، طبعة دار سعادت- استانبول ١٣١٥هـ- ١٨٩٧م، شرح نور الأنوار على المنار: لملاجيون ٤٧٤/٤ مطبوع مع كشف الأسرار.

(٢) عوارض الأهلية عند الأصوليين: د/صبري معارك ص١٦٥، طبعة المكتبة التوفيقية القاهرة ١٩٨١م.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٨١/٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح ١٦٨/٢، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٤٣٨/٢.

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للنسفي ٤٨٢/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، التلويح على التوضيح ١٦٨/٢، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: أ/عبد القادر عودة ٥٨٥/١- ٥٨٦، طبعة دار التراث.

المطلب الثاني

تعريف العته

أولاً: العته لغة:

التعته لغة: التجنن والرعونة، وقيل التعته: الدهش. والمعتوه: المدهوش من غير مس جنون، والمعتوه المجنون، وقيل: الناقص العقل، ورجل مُعَتَّه: إذا كان مجنوناً مضطرباً في خَلْقِه[1].

ثانياً: تعريف العته في الاصطلاح:

العته هو: آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره[2].

المطلب الثالث

الفرق بين الجنون والعته

قبل أن أبين الفرق بين الجنون والعته، يمكن القول بأن الجنون والعته يتفقان في أمرين هما:

---

(١) لسان العرب مادة عته ٢٥٥/٤، المصباح المنير ٢٩٢/٢، مختار الصحاح ص٤١٢، المعجم الوجيز ص٤٠٥.

(٢) كشف الأسرار ٢٧٤/٤، التوضيح في حل غوامض التنقيح ١٦٨/٢، شرح المنار ٩٥٠/٢، مرآة الأصول ٤٤٠/٢، التقرير والتحبير ١٧٦/٢، كشف الأسرار: للنسفي ٤٨٤/٢، شرح نور الأنوار على المنار ٤٨٤/٤.

١- أن العته نوع من الجنون وقد يصل إلى أن يكون أقل درجات الجنون.

٢- أن كلا منهما يؤثر على إدراك الشخص فيجعله لا يقدِّر الأمور تقديراً صحيحاً؛ لذا نرى بعض الفقهاء المحدثين يعرِّف الجنون بتعريف عام يجعله شاملاً للجنون والعته وغيرهما من الحالات المرضية. والنفسية التي تؤدي إلى إضعاف الإدراك وانعدامه، حيث عرف الجنون بأنه: زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه(١).

ويفترق الجنون والعته في عدة أمور هي:

١- أن الجنون عادة ما يصحبه اضطراب وهيجان. والعته عادة يصحبه هدوء.

٢- يتميز المعتوه بالهدوء في الطباع، فلا يضرب ولا يشتم كالمجنون.

٣- أن الجنون يؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله. أما العته فيؤدي إلى إضعافه ضعفاً تتفاوت درجاته.

٤- أن درجات الإدراك لدى المعتوهين تتفاوت ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز أو غير المميز. ولا تصل إلى درجة الإدراك لدى الراشدين العاديين. أما المجنون فلا يصل في إدراكه إلى درجة الصبي المميز ما دام في جنونه.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٥٨٥.

٥- الجنون يمكن أن يزول، بخلاف العته فإنه يستمر غالباً مع الإنسان طيلة حياته[١].

وقد عرف بعض الفقهاء المعاصرين المعاق ذهنياً بأنه: كل شخص يعاني من عاهة عقلية تجعله غير متكامل ذهنياً على خلاف الشخص السليم[٢].

وقد عرفت الموسوعة الطبية الأمريكية الإعاقة الذهنية بأنها: كل عيب عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولِّد إحساساً لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر[٣].

وتتضمن الإعاقة الذهنية إما نقص في التكوين العقلي أو في أعضاء المخ مثل حالات التخلف العقلي، وهذه الحالات درجات، فهناك تخلف عقلي خفيف يتراوح مستوى الذكاء من

---

(١) كشف الأسرار: للبخاري ٢٧٤/٤، التلويح على التوضيح ١٦٨/٢- ١٦٩، شرح المنار ٩٥٠/٢، عوارض الأهلية د/صبري معارك ص١٩٧- ١٩٨، التشريع الجنائي الإسلامي ٥٨٧/١، الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي ٢٩٧٢/٤. طبعة دار الفكر المعاصر. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، أصول التشريع الإسلامي: أ/علي حسب الله ص٤٠٧. طبعة دار المعارف ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٩/١٦، طبعة ذات السلاسل -الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢) محمد الشحات الجندي: زواج المعاقين في المنظور الإسلامي مجلة الأزهر ص٥٨ الجزء (١) السنة ٨٢، المحرم ١٤٣٠هـ يناير ٢٠٠٩م.

(٣) راجع: نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين -مجلة الآفاق الجديدة، المجلس العربي للطفولة والتنمية مارس ٢٠٠٠م العدد الثاني ص٢٤.

٥٠- ٥٥ حتى ٧٠، وتخلف عقلي متوسط يتراوح مستوى الذكاء عند ٣٥- ٥٠ وحتى ٥٥، وتخلف عقلي شديد يتراوح مستوى الذكاء عند ٢٠- ٢٥ وحتى ٣٥- ٤٠، وتخلف عقلي عميق يتراوح مستوى الذكاء عند ٢٠ أو ٥ فيما أقل.

وإما خلل في التفكير مثل حالات المرض النفسي، والمرض العقلي بأشكاله المختلفة(١).

(١) راجع: هاجر عبد الحي عزام: دور الفنون في تأهيل المعاقين ذهنياً- بحث منشور في المؤتمر العربي الثاني للإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية يناير ٢٠٠٤م ص١٣٧.

المبحث الثالث

حكم زواج المعاق ذهنياً

سوف أبين في هذا المبحث رأي الأطباء والأخصائيين في حكم زواج المعاق ذهنياً، ثم أبين حكم زواج المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

رأي الأطباء والأخصائيين في زواج المعاق ذهنياً

اختلف الأطباء والأخصائيين حول زواج المعاق ذهنياً حيث ذهب كثير من الأطباء والأخصائيين[1] إلى القول بأنه لا مانع من

---

(١) منهم د/سهير سامي أخصائية الأمراض النفسية بكلية طب قصر العيني. د/محمد عبد الوهاب أستاذ الصحة النفسية، د/سامية التمتاش أستاذ أمراض الوراثة، د/سوزيت إبراهيم أستاذ أمراض الوراثة. د/عادل عاشور أستاذ أمراض الوراثة، د/نجوى عبد المجيد رئيسة قسم الوراثة في المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة. د/منى عمران أستاذ الإعلام بقسم ثقافة الطفل بجامعة عين شمس، د/عبد العزيز الشخص رئيس مركز الإرشاد النفسي في جامعة عين شمس . د/نادية عمر أستاذ مساعد علم الاجتماع في جامعة الإسكندرية يراجع: هل يحق للمعاق ذهنياً الزواج؟ تقرير شامل، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. Vbdardakom.com.
تعقيم المعاق ذهنياً..العلم يجيز والشرع يتحفظ، مجلة الإخوان المسلمين. موقع أخوان أون لاين- عالم الطفل- شبكة المعلومات الدولية الإنترنت www.ikh wan on lin.com.
= زواج المعاق ذهنياً بين الرفض والقبول موقع خير أون لاين شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. www.khierer on lin.com. =

زواج المعاق ذهنياً معللين ذلك بأن كثيراً من أفراد المجتمع يعتقدون خطأ أن حاجات المعاق ذهنياً ورغباته تنحصر في أمرين فقط الطعام والشراب، ويتجاهلون حاجاته البيولوجية وغرائزه الجنسية التي قد تكون أكثر عنفاً من غيرهم، وأن هذا التجاهل تكون له عواقبه التي تشمل المجتمع بأسره، حيث إن هؤلاء المعاقين إما أن يلجأون إلى اشباع غرائزهم بصورة فوضوية لا تحكمها أي ضوابط، وإما أن يستغلهم الشواذ من أفراد المجتمع للاعتداء عليهم رجالاً ونساءً، ومن ثم لابد من إدراك هذا الخطر والتصدي له من خلال الاعتراف بحق هذه الفئة في الزواج لتحصينهم وتحصين المجتمع من الانحراف[1].

كما أن النفع قد يعود على المعاقين ذهنياً من خلال زواجهم، حيث إن الزواج يجلب لهم نوعاً من السعادة والحنان، ويشعرهم مع مرور الوقت أنهم في جو الأسرة، وقد ينتج عن هذا

=فقهاء يجيزون زواج المعاق بشرط وجود ولي شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. www.dlu 3al.com

علماء دين وأطباء يختلفون حول مشروعية تزويج المعاق ذهنياً - جريدة الشرق الأوسط الدولية الجمعة ١٩ ربيع الأول ١٤٢٣هـ - ٣١ مايو ٢٠٠٢م العدد ٨٥٨٥ نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

www.aawsat.com.

اختلاف حول فتوى المعاقين ذهنياً: الزواج شئ والإنجاب شئ آخر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. www l3pk.com.

زواج المعاق يستند إلى حقه في إشباع غرائزه والتعقيم هو الحل، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. quranmaktoob/vb/quran.

(١) فقهاء يجيزون زواج المعاق بشرط وجود ولي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

الزواج طفل سليم يرعاهم في الكبر[(١)].

وذهب البعض الآخر[(٢)] إلى معارضة فكرة زواج المعاق ذهنياً بدعوى أن الزواج مسئولية كبيرة وليس مجرد إشباع رغبات، وأن من أهم شروطه أن يكون الرجل كامل الأهلية، قادراً على الإنفاق وعلى رعاية الأسرة وحمايتها، مقدراً للواجبات الزوجية، وهذه الأمور يفتقدها المعاق ذهنياً، وبالتالي لا يجب الترحيب بزواج محكوم عليه بالفشل حتماً.

كما أن هناك ضرراً أكثر خطورة إذا قلنا بإباحة هذا الزواج، وهو زيادة عدد المعاقين ذهنياً في المجتمع نتيجة لعامل الوراثة، ومن هذا المنطلق يصبح هذا الزواج غير مقبول[(٣)].

---

(١) علماء دين وأطباء يختلفون حول مشروعية تزويج المعاق ذهنياً، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

(٢) منهم د/مواهب المويلحي أستاذ الصحة الإنجابية وعضو جمعية الهلال الأحمر، د/سيد صبحي أستاذ الصحة النفسية في جامعة عين شمس، د/سيد جمعة مستشار التأهيل الاجتماعي ووكيل وزارة الشئون الاجتماعية. د/نعمة عوض الله مستشارة اجتماعية وتربوية. د/سميرة شندي أستاذ الطب النفسي في جامعة عين شمس. يراجع: فقهاء يجيزون زواج المعاق بشرط وجود ولي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، اختلاف حول فتوى المعاقين ذهنياً: الزواج شئ والإنجاب شئ آخر، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق. هل يحق للمعاق ذهنياً الزواج؟ تقرير شامل. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق. زواج المعاق ذهنياً بين الرفض والقبول. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق، علماء دين وأطباء يختلفون حول مشروعية تزويج المعاق ذهنياً، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

(٣) علماء دين وأطباء يختلفون حول مشروعية زواج المعاق ذهنياً، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

المطلب الثاني

حكم زواج المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي

قبل أن أبين رأي الفقه الإسلامي في حكم زواج المعاق يمكن القول بأن زواج المعاق ذهنياً يدور حول حقيقتين تجعل أمر زواجه محل جدل ومثار خلاف.

الحقيقة الأولى: من حيث كون المعاق ذهنياً بشراً له حقوق- ومنها حقه في الزواج- وعليه واجبات يكتسبها بحكم كونه إنساناً يتعين أن يوفرها له المجتمع، وتعترف بها الأديان، من ذلك أنه يتمتع بحق المساواة والكرامة مع إخوته في الإنسانية. وعليه واجب احترام النظام وعدم الإضرار بالآخرين.

الحقيقة الثانية: من حيث إصابته بالإعاقة الذهنية التي تؤثر على قوة إدراكه وفهمه للأشياء وهو ما يجعله في وضع أقل من نظيره السليم، ومن ذلك أنه يشارك في بناء مجتمعه في حدود إمكاناته وطاقاته وبما يعمل على نهضته وتقدم أمته.

وعلى أساس ذلك تتجاذب الآراء ما بين من يجيز معاملته على قدم المساواة والاستجابة إلى نداء الفطرة والغريزة فيه، وبما يقتضي ممارسة حقه في الزواج. وما بين من يقيد هذا الحق أو يمنعه منه بسبب الأضرار التي تنشأ عن زواجه، وما قد يترتب عليه من مشكلات لنفسه، ولقرينه، ولولي أمره، ولأولاده ثمرة هذا الزواج، وللمجتمع المحيط به[1]، لذلك نرى أن الفقهاء

(١) زواج المعاق في المنظور الإسلامي ص٥٨ ، مرجع سابق.

اختلفوا في زواج المعاق على رأيين:

الرأي الأول: وهو للفقهاء القدامى الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، والزيدية [٦]، والإمامية [٧]، والإباضية [٨]، وكثير من الفقهاء المحدثين

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار ٦٥/٣- ٦٦، بدائع الصنائع ٢٤١/٢، الاختيار لتعليل المختار: للموصلي ٢٦/٣ ،طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٣، ٢٠٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣٥٥/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل على هامشه ٤٢٧/٣، ٤٥٨.

(٣) المهذب: للشيرازي ٣٧/٢، طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، روضة الطالبين ٤٣٥/٥، ٤٣٦، مغني المحتاج ٢٥٨/٤، ٢٧٧، الحاوي الكبير: للماوردي ٦٧/٩، ٧٢، ١٣٠- ١٣١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٠٦/٩، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٠، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي ٢٥/٣، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، كشاف القناع ٤٢/٥، ٤٥.

(٥) المحلى ٤٥٩/٩.

(٦) البحر الزخار ٥٨/٤، التاج المذهب ٣٦/٢.

(٧) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للنجفي ١٧٢/٢٩ وما بعدها، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨١م، شرائع الإسلام ١٠/٢.

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لابن أطفيش ١١٨/٦، ٣٦٥- ٣٦٦، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

والمعاصرين[١].

(١) منهم د/أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالقاهرة ورئيس جامعة الأزهر سابقاً، د/عبد الفتاح الشيخ أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس جامعة الأزهر سابقاً، د/محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو مجمع البحوث الإسلامية. د/عبد الفتاح إدريس أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، د/منيع عبد الحليم أستاذ بكلية أصول الدين والدعوة بالقاهرة والعميد سابقاً، د/عبد الله مبروك النجار عضو مجمع البحوث الإسلامية. د/محمد الشحات الجندي الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، د/عبد الكريم زيدان أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة بغداد سابقاً،د/وهبة الزحيلي رئيس قسم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة جامعة دمشق د/ محمد كمال إمام أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية د/ عبداللطيف عامر أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الزقازيق،د/ عبدالناصر العطار عميد كلية الحقوق جامعة أسيوط سابقاً، د/ آمنه نصير أستاذ بكلية البنات بالقاهرة جامعة الأزهر، د/فايزة خاطر أستاذ الدراسات الإسلامية كلية البنات جامعة الأزهر بالقاهرة ، د/ قيس محمد المبارك عضو هيئة كبار العلماء، الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع المستشار فى الديوان الملكى وعضو هيئة كبار العلماء ، الشيخ هانى بن عبيد الله الجبير القاضى بالمحكمة الكبرى بجده . يراجع: زواج المعاق فى المنظور الإسلامى ص٦٥، مرجع سابق ، الفقه الإسلامى وأدلته: د/وهبة الزحيلى ٦٦٨٧/٩، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية: د/عبدالكريم زيدان ٤١٧/٦، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الوسيط فى أحكام الأسرة فى الإسلام: د/عبدالناصر العطار ٨٠/٢ ،طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ،لجنة البحوث الإسلامية تدرس فى جلستها القادمة زواج المعاق ذهنيًا جائز بشروط، جريدة الأسبوع ٢٠٠٨/١/٥م ، ٢٧ من ذى الحجة ١٤٢٩ هـ العدد ٥٦١ السنة ١١ ص٥، تعقيم المعاق ذهنيًا : العلم يجيز

ويرون إباحة زواج المعاق ذهنيًا مهما بلغت إعاقته حتى ولو وصلت إلى حالة فقدان العقل[1] فالعقل ليس شرطاً في صحة الزوج ولكن الذي يزوجه هو الولي، ولكن اشترطوا لذلك شروطًا هي:

١- إخبار الطرف الآخر بالإعاقة، لأنها عيب فلا يجوز

والشرع يتحفظ. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق. هل يحق للمعاق ذهنيًا الزواج؟ تقرير شامل. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق. فقهاء يجيزون زواج المعاق بشرط وجود ولي. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق. حكم زواج المعاق ذهنيًا. موقع الإسلام اليوم. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. www.islamqu.com.

آراء فقهية وطبية الإعاقة الذهنية البسيطة لا تمنع الزواج ، منتدى أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة "منتدى الإعاقة"، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. www.alarab.com.

اختلاف حول فتوى المعاقين ذهنيًا: الزواج شئ والإنجاب شئ آخر، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق. علماء دين وأطباء يختلفون حول مشروعية تزويج المعاق ذهنيًا شبكة المعلومات الدولية الإنترنت مرجع سابق، زواج المعاق يستند إلى حقه في إشباع غرائزه والتعقيم هو الحل، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.مرجع سابق ، السعودية: لا مانع من زواج المعاق ذهنيا بفتاة سليمة جريدة عكاظ الخميس ٣ يوليو ٢٠١٠م شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. ARAb net.com

فتوى في حكم تزويج المعاقين، منتدى إدارة التربية والتعليم بمحافظة القريات، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. www.qedu.gov.sa

(١) وقد قال الفقهاء بالإباحة لأنه لم يرد في القرآن أو السنة نص يطلب تزويج المعاق ذهنيًا ذكرًا كان أو أنثى ، أو يطلب عدم تزويجه لا طلباً لازماً ولا طلباً غير لازم فكان تزويج المعاق أمرًا مباحًا.

وإذا كان هذا هو الأصل إلا أن هناك حالات يجب فيها على الولي تزويج المعاق ذهنيًا ذكراً أو أنثى ، وستأتي هذه الحالات عند ذكر شروط إباحة زواج المعاق ذهنيًا .

كتمانه: لأن عدم إخباره به يعد غشاً له وخيانة. فإذا علم به سقط حقه بعد ذلك في الخيار(١).

٢- ألا يكون الطرف الآخر مجنوناً ولا زائل العقل – بمعنى ألا يكون معاقًا ذهنياً مثله- بل يتزوج المعاق ذهنياً امرأة سليمة. وتتزوج المعاقة ذهنياً برجل سليم العقل، وسبب ذلك أن اجتماع زائلى العقل لا يحقق أى مصلحة، وهو مع ذلك سبب لضرر بينهما كما هو ظاهر.

٣- ألا يترتب على تزويج المعاق ذهنياً ضرر عادة كتزويجه من خصى، أو ذى عاهة كبرص، أو جذام، أو رتق. أو قرن، أو عمى، أو تزويجه من مريض بمرض مزمن وغيرها من العيوب التى يرد بها الزوج أو الزوجة شرعاً(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٦/٢- ٣٢٧، الاختيار لتعليل المختار ٥٧/٣، مواهب الجليل ٤٨٣/٣. المعونة على مذهب عالم المدينة: لعلى بن نصر المالكى ٥١٣/١. طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. القوانين الفقهية: لابن جزى ص٢٢٤، طبعة عالم الفكر، روضة الطالبين ٥١١/٥، المهذب ٤٨/٢. السراج الوهاج ص٣٧٢، المغنى ٤٧٢/٩. كشاف القناع ١٠٩/٥، العدة شرح العمدة: للمقدسى ص٣٨٨، طبعة دار إحياء الكتب العربية. التاج المذهب ٦٤/٢. البحر الزخار ٦٠/٤، شرائع الإسلام ٣٠/٢. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٨٦/٦- ٣٨٧.

(٢) الخرشى على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه ١٧٦/٣، الشرح الصغير ٣٥٥/٢، مغنى المحتاج ٢٥٨/٤، كشاف القناع ٤٣/٥، حكم زواج المعاق ذهنيا، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

الولى الذى يزوجه، فإن كانت هناك عداوة فلا يجوز تزويجه بغير إذنه(١).

٥- أن يكون المعاق ذهنيًا محتاجاً لهذا الزواج، ويعرف ذلك بظهور رغبته فيه، إما بدوانه حول النساء وتعلقه بهن، أو بظهور ميلها إلى الرجال، ويعرف ذلك من تتبعها الرجال وميلها إليهم ونحو ذلك من القرائن، أو يكون الزواج وسيلة لشفائه من الإعاقة بقول عدلين من الأطباء، أو يكون محتاجاً إلى من يؤويه ويحفظه، لظهور المصلحة المترتبة على ذلك(٢).

٦- أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج، حيث إن من المعلوم أن الكفاءة(٣) شرط في الزواج، وهي حق للمرأة

---

(١) مغني المحتاج ٢٥٨/٤.

(٢) بل إن الزواج في هذه الحالة يكون واجباً. يراجع: الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٢٠٢/٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل على هامشه ٤٥٨/٣، الحاوي الكبير ٧٢/٩، مغني المحتاج ٢٧٧/٤، ٢٩٣، كشاف القناع ٤٥/٥، المغني ٢١٥/٩، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١.

(٣) **الكفاءة لغة**: المماثلة والمساواة، والكفؤ هو النظير والمساوي.

يراجع: مختار الصحاح ص٥٧٢- ٥٧٣، المعجم الوجيز ص٥٣٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للنسفي ص٤٠، طبعة المطبعة العامرة. مكتبة المثنى ببغداد.

وفي الاصطلاح: هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة كالنسب، والدين، والحرية وغير مما ذكره الفقهاء. يراجع: الفقه على المذاهب الأربعة: لأبي بكر الجزيري ٥٤/٤، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

وقد اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة- أي الأمور المعتبرة فيها.

فعند الحنفية: النسب، والحرية، والمال، والدين، والحرفة.

والأولياء[1] فإذا تزوجت المرأة معاقاً ذهنياً بغير رضى أوليائها كان هذا مخلاً بالكفاءة، وكان لأوليائها حق الاعتراض على هذا الزواج[2].

٧- أن يكون المعاق ذهنيًا منهما مأمونا. أما الذى يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فيحرم تزويجه: لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع فى الشريعة الإسلامية لقول النبي - ﷺ - " لا ضرر ولا

=**وعند المالكية**:الدين، والحال أي: السلامة من العيوب التي توجب الخيار كالبرص، والجنون، والجذام.

وعند الشافعية: سلامة الرجل من العيوب المثبتة للخيار في النكاح كالجنون، والجذام، والبرص، والحرية، والنسب، والدين والصلاح، والحرفة.

وعند الحنابلة:الدين، والنسب، والحرية، والصناعة- الحرفة- واليسار بالمال، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار كالجنون، والجذام، والبرص.

وعند الزيدية: المذهب عندهم أنها الدين، والنسب، والحرفة، وذهب البعض أنها الدين، والنسب.

وعند الإمامية: تعتبر الكفاءة في الدين- أي الإسلام. يراجع: بدائع الصنائع ٣١٨/٢ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار ٣٣/٣- ٣٤، الشرح الصغير ٤٠٠/٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤٦٠/٣، مغني المحتاج ٢٨٦/٤ وما بعدها، السراج الوهاج ص٣٦٠- ٣٦١، المبدع في شرح المقنع ٥٢/٧ وما بعدها، المغني ١٩٣/٩، ١٩٩، التاج المذهب ٦٧/٢، البحر الزخار ٤٩/٤، شرائع الإسلام ٢٢/٢.

(١) بدائع الصنائع ٣١٨/٢، مواهب الجليل ٤٦٠/٣، الحاوي الكبير ١٠٠/٩، المبدع ٥١/٧، التاج المذهب ٦٨/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٠٢/٦، ٢٠٤.

(٢) مواهب الجليل ٤٨٣/٢، ٤٦٠، مغنى المحتاج٢٨٦/٤، ٢٥٣، المغنى ١٩٩/٩.

ضرار[١].

٨- أن يكون الزوج المعاق ذهنيا قادراً على الإنفاق سواء من خلال عمل يقوم به، أو من خلال ولى أمره: لأنه لا يعقل

(١) حديث مرسل. قال صاحب المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر. وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس. ورواه أيضًا عن عائشة عن سمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين. قال ابن عدى: كذبوه. وقال صاحب مصباح الزجاجة: رواه عبادة بن الصامت وإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. ورواه أحمد فى مسنده. والدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس أيضا. ورواه الشافعى فى مسنده مرسلا. وقال ابن عبد البر فى التمهيد: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا. وقد رواه الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى - ﷺ -، ورواه كثير بن عوف عن أبيه عن جده عن النبى - ﷺ - وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح. وأما الحديث فصحيح فى الأصول. يراجع: المستدرك على الصحيحين: للنيسابورى ٦٦/٢ طبعة دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. مجمع الزوائد: للهيثمى ١١٠/٤ طبعة دار الريان للتراث القاهرة. دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٧هـ. مصباح الزجاجة: للكنانى ٤٨/٣ طبعة دار العربية- بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. سنن البيهقى ٦٩/٦. طبعة مكتبة دار الباز- مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. سنن الدارقطنى ٧٧/٣. طبعة دار المعرفة - بيروت،١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. سنن ابن ماجه. كتاب الأحكام. باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢. طبعة دار الفكر. بيروت. موطأ الإمام مالك ٧٤٥/٢. طبعة دار إحياء التراث العربى مصر. التمهيد: لابن عبد البر ١٥٧/٢٠. طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية. المغرب ١٣٨٧هـ.

أن يتزوج وهو لا يستطيع الإنفاق على أسرته [١].

الرأي الثاني: وهو لبعض الفقهاء المحدثين والمعاصرين ويرون كراهة تزويج المعاق ذهنيًا [٢].

---

(١) زواج المعاق في المنظور الإسلامي ص٦٥، مرجع سابق. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٦/٤١٧، مرجع سابق. الوسيط في أحكام الأسرة ٢/٨٢. مرجع سابق. تعقيم المعاق ذهنيًا: العلم يجيز والشرع يتحفظ. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق. فقهاء يجيزون زواج المعاق بشرط وجود ولي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق. زواج المعاق ذهنياً بين الرفض والقبول. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق، حكم زواج المعاق ذهنيًا. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق. آراء فقهية وطبية الإعاقة الذهنية البسيطة لا تمنع من الزواج. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق. زواج المعاق يستند على حقه في إشباع غرائزه والتعقيم هو الحل. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق. السعودية: لا مانع من زواج المعاق ذهنياً بفتاة سليمة. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق.

(٢) منهم د/نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق. د/يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة. د/محمد السماحي أستاذ بكلية أصول الدين والدعوة جامعة الأزهر بالقاهرة. د/عبد الصبور شاهين أستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة. يراجع: هل يحق للمعاق ذهنياً الزواج؟ تقرير شامل شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق. زواج المعاق يستند إلى حقه في إشباع غرائزه والتعقيم هو الحل، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق. علماء دين وأطباء يختلفون حول مشروعية تزويج المعاق ذهنياً. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق. تعقيم المعاق ذهنياً..العلم يجيز والشرع يتحفظ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

الأدلـــــة

أدلــة الــرأي الأول:اســتدل أصــحاب الــرأي الأول لمــا ذهبــوا إليــه بالكتاب، والسنة. والأثر، والمعقول.

أولاً:الكتاب

١- قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[١].

وجه الدلالة: قوله تعالى: "فانكحوا" صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب في النكاح[٢] وإذا كان هذا في حق السليم، فإنه يفيد الإباحة في حق المعاق ذهنياً.

٢- قوله تعالى:﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذا خطاب من الله تعالى للأولياء في أن يزوجوا منهم من لا زوج له، لأنه طريق التعفف[٤]، وهو عام يشمل السليم وغيره، فدل على إباحة زواج المعاق ذهنياً لدخوله في هذا العموم.

---

(١) سورة النساء الآية (٣).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ١٢٥/٩، طبعة دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣) سورة النور الآية (٣٢).

(٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٤٧٦١/٥، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

ثانياً: السنة

١- قوله ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [١]"[٢].

وجه الدلالة: اشترط الحديث فيمن يريد الزواج أن تكون لديه الباءة، والمراد بها في الحديث الوطء أو مؤن النكاح، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء[٣]، ولا شك أن المعاق ذهنياً بالشروط التي ذكرها الفقهاء لديه الباءة فيباح له الزواج.

٢- عن أنس- ﷺ- قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي- ﷺ- يسألون عن عبادة النبي- ﷺ- فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي- ﷺ- ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم:أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً،

---

(١) الوِجاء- بكسر الواو والمد- أصله الغمز والدفع ومنه وجأه فى عنقه إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ انثييه غمزها حتى رضهما. فتح البارى ١٣٢/٩، نيل الأوطار ١٠٢/٦، المعجم الوجيز ص٦٦٠.

(٢) متفق عليه: صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب قول النبى - ﷺ- من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٢٣٨/٣ طبعة دار نهر النيل، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ١٠١٨/٢- ١٠١٩، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان.

(٣) شرح النووى على مسلم ١٧٢/٩، طبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، فتح البارى ١٣١/٩، سبل السلام: للصنعانى ١٧٧/٣، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة، نيل الأوطار ١٠٢/٦.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم النبي- ﷺ- فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل النكاح والترغيب فيه[(٢)]، وهو بعمومه وشموله- السليم والمعاق- يحض على الزواج ويعتبره من السنن الفطرية، فلا يجوز حرمان أحد منه حتى ولو كان معاقاً ذهنياً.

ثالثاً: الأثر:

١- ما روى عن على - رضي الله عنه- أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء[(٣)]، أو بها برص[(٤)]، أو بها قرن[(٥)]، فهى امرأته إن

(١) متفق عليه: صحيح البخارى، كتاب النكاح؛ باب الترغيب فى النكاح ٢٣٧/٣، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ١٠٢٠/٢.

(٢) فتح البارى ١٢٨/٩.

(٣) **الجذماء:** هى التى بها مرض الجذام، والجذام هو علة يحمر منها العضو ثم يسوَّد ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك فى كل عضو لكنه فى الوجه أغلب، مغنى المحتاج ٣٥٤/٤.

(٤) **البرص:** هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته. مغنى المحتاج ٣٥٤/٤.

(٥) **القرن:** هو انسداد محل الجماع- أى الفرج- بعظم، وقيل بلحم ينبت فيه. مغنى المحتاج ٣٥٤/٤، المغنى ٤٧٢/٩.

شاء أمسك وإن شاء طلق"[١].

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم بطلان الزواج ابتداءً، بل وقفه على رضى الطرف الآخر مما يدل على إباحة تزويج المعاق ذهنياً.

رابعاً: المعقول من وجوه:

١- أن في زواج المعاق ذهنياً دفع لضرر الشهوة عنه، وصيانته عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة، والعفاف، وصيانة العرض[٢].

٢- أن الشريعة الإسلامية قد أباحت زواج المجنون والمجنونة، فالمعاق ذهنياً زواجه جائز من باب أولى، ولا حرج فيه ما دام محوطاً بالحرص على مصلحته، محفوفاً برعاية منافعه.

٣- أن المعاق ذهنياً له حق الحياة ما دام ولد حيًا، ويثبت له من الحقوق شرعاً ما يثبت للأسوياء بما في ذلك حقه في الزواج، لأن المعاق ذهنياًشأنه شأن السوى له متطلبات غريزية، وحاجات بيولوجية، بل قد تفوق متطلباته المتعلقة بالشهوة الإنسان السليم، ومن ثم فإن تجاهلهم سينتج عنه عواقب وخيمة تشمل المجتمع بأسره، فكان لابد من السعى لزواجه تطبيقاً لقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٣].

٤- أن الله تعالى أوجب علينا الإحسان في كل شئ، قال تعالى ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤]، وقال النبى - ﷺ- : " إن الله

(١) سنن الدارقطنى ٣/٢٦٧.

(٢) كشاف القناع ٥/٤٥.

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطى ص١٧٩، طبعة المكتبة التوفيقية.

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٥).

كتب الإحسان على كل شئ"[١]، ومن الإحسان تزويج المعاق ذهنياً إن احتاج إليه.

٥- أن الصحابى حبان بن منقذ- ﷺ- أصيب بمأمومة فى رأسه- وهى الإصابة التى تفتت العظم وتصل إلى جوف المخ فتؤدى إلى خلل فى وظائفه- مما ترتب عليها خلل فى سلوك الصحابى، وتزوج هذا الصحابى وراوى حديثه هو أحد أحفاده، وقد امتد به العمر حتى أدرك خلافه عمر- ﷺ- .

٦- أن فى إباحة زواج المعاق ذهنياً تحقيق مصلحة مهمة ألا وهى أن يوجد للمعاق منهما من يعتنى به ويقوم بشؤونه ويهتم به ، فإن الزواج فى الإسلام يهدف على ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع- الذى هو من مقاصد النكاح المهمة- بل يراد معه أيضاً تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم بين الزوجين قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً][٢].

٧- أن الأنسان المعاق ذهنياً قابل للوطء منه أو فيه، مجبول على الحياة الاجتماعية، ومحتاج إلى الرعاية والكفالة والنفقة[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان . باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/١٥٤٨.

(٢) سورة الروم الآية (٢١)

(٣) يراجع: توصية مجمع البحوث الإسلامية فى الجلسة السادسة الدورة ٤٤ نقلاً عن زواج المعاق فى المنظور الإسلامى ص٦٠، مرجع سابق، زواج المعاق يستند إلى حقه فى إشباع غرائزه والتعقيم هو الحل، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت مرجع سابق، اختلاف حول فتوى المعاقين ذهنياً: الزواج شئ والإنجاب شئ آخر، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق.

أدلة الرأى الثانى:

١- استدل أصحاب الرأى الثانى لما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة:

١- قوله - ﷺ - "لا ضرر ولا ضرار"[١].

وجه الدلالة: نهى الحديث عن الاضرار بالغير. وفى زواج المعاق ذهنيًا إضرار بالغير لأن الإعاقة الذهنية - الجنون - توجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ويخشى ضرره بالجناية على زوجه فيمنع من الزواج[٢].

ويناقش هذا من وجوه:

الأول: أن القائلين بإباحة زواج المعاق اشترطوا أن يكون مأمونًا، أما الذى يتصف بالعدوانية بالضرب والإفساد فيحرم تزويجه، لأن زواجه سبب لحصول الضرر والضرر مرفوع.

هل يحق للمعاق ذهنياً الزواج؟ تقرير شامل. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق. زواج المعاق ذهنيا بين الرفض والقبول. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، علماء دين وأطباء يختلفون حول مشروعية تزويج المعاق ذهنياً شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، فتوى فى حكم تزويج المعاقين شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، فقهاء يجيزون زواج المعاق بشرط وجود ولى شبكة المعلومات الدولية الإنترنت مرجع سابق. لجنة البحوث الفقهية = =تدريس فى جلستها القادمة زواج المعاق ذهنياً جائز بشروط جريدة الدستور ص٥ مرجع سابق. حكم زواج المعاق. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .مرجع سابق.

(١) سبق تخريجه ص٣٠ .

(٢) نقلاً بتصرف من كشاف القناع ٢٠٦/٥. المغنى والشرح الكبير ٥٤٤/٩.

الثاني: نسلم لكم بأن هناك ضرراً بالطرف الآخر، ولكنه ضرر معنوي وقد رضي به الطرف الآخر. لأن القائلين بإباحة زواج المعاق اشترطوا رضاء الطرف الآخر.

الثالث: في القول بإباحة زواج المعاق ضرر أصغر، وفي منع زواجه ضرر أكبر فيباح زواجه تطبيقاً لقاعدة " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[(١)].

٢- قول ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء"[(٢)].

وجه الدلالة: اشترط الحديث لإباحة الزواج الاستطاعة، فإذا كانت الاستطاعة المالية ضرورية للحياة الكريمة، فإن الاستطاعة الذهنية والنفسية التي تحتاجها الأسرة في عائلها هي من الضروريات اللازمة في شخصية رب البيت، والذي من المفروض أنه القائم بشئون أسرته مما يعني حتمية توافر المؤهلات الذهنية والصحية التي تعينه على تحمل مسئولياته المادية والمعنوية بالقدر الذي يضمن توافر حياة مستقرة وطبيعية للأسرة القادمة، والمعاق ذهنياً فاقد لهذه القدرة فيكره زواجه[(٣)].

ويناقش هذا: نسلم لكم بأن الاستطاعة الذهنية غير متوفرة في المعاق

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٩٩، طبعة دار الفكر، بيروت- لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) سبق تخريجه ص٢٣ .

(٣) تعقيم المعاق ذهنيًا... العلم يجيز والشرع يتحفظ. شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

ذهنياً إلا أن هذا عيب وقد رضي به الطرف الآخر، كما أن القائلين بإباحة زواج المعاق ذهنياً قد اشترطوا في الطرف الآخر ألا يكون معاقاً ذهنياً ليكون هو القائم على شئون الأسرة ورعايتها.

ثانياً: المعقول ووجهه: أنه يترتب على إباحة زواج المعاق ذهنياً إنجاب أطفال معاقين ذهنياً بسبب العامل الوراثي. وهذا نوع من التعذيب الإنساني[1].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: بأن الذرية المعاقة ذهنياً ليست مقصورة على أولاد المعاقين ذهنياً، فكم رأينا من أولاد معاقين ذهنياً مع كون والديهم أصح الناس عقليا وبدنياً، كما أنه يوجد أولاد أصحاء بدنياً وذهنياً مع تخلف والديهم فلا يمكن القطع بأن أولاد المعاقين ذهنياً سيكونون كذلك، ولكن قد يكونون وقد لا يكونون.

الثاني: سلمنا أنه قد يترتب على زواج المعاق ذهنياً إنجاب ذرية معاقة ذهنياً إلا أنه يمكن القول بأن لله تعالى حكماً في خلقه للمعاقين ذهنيا فهو سبحانه لا يخلق شراً محضاً كما يدل على ذلك قوله ﷺ: " والشر ليس إليك"[2] بل لحكمة علمها سبحانه تعالى، ولعل منها امتحان والديه بذلك، قال تعالى: [وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ] [3]،

---

(١) فقهاء يجيزون زواج المعاق بشرط وجود ولي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٥.

(٣)سورة الأنبياء الآية رقم (٣٥).

وكذلك ظهور عبادة الإيمان بالقضاء والقدر والرضا بذلك [١].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول القائل بإباحة زواج المعاق ذهنياً وذلك للتالي:

١- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ومناقشته لدليل المخالف.

٢- ولأن زواج المعاق ذهنياً حق طبيعي له لا يستطيع أحد أن يحرمه منه، ما دام مستوفياً للشروط التي ذكرها الفقهاء، وذلك لأن الجانب الغريزي عندهم لا يعرف الإعاقة الذهنية، وهذا الرأي هو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية [٢] ومجمع البحوث الإسلامية حيث نص المجمع على أنه "من حق المعاق ذهنياً أن يتزوج ما دامت أركان الزواج متوافرة، فإن كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت زواج المجنون وأباحت الزواج من المجنونة فالمعاق إعاقة عقلية زواجه جائز من باب أولى ولا حرج فيه ما دام محوطاً بالحرص على مصلحته، محفوفاً برعاية منافعه، وكتب الفقه تعقد مسائل وفصولاً تتحدث فيها كل المذاهب عن زواج المجنون وولاية الإجبار عليه كالولاية على الصغير. ويختلفون في جعلها خاصة

---

(١) فتوى في حكم تزويج المعاقين، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. مرجع سابق.

(٢) فتوى الشيخ: جاد الحق على جاد الحق ٢ شعبان ١٤٠١هـ ٤ يونية ١٩٨١م، الفتاوى الإسلامية ٣٢٥/١، فتوى الشيخ عبد اللطيف حمزة ٢٧ جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ. ١١ أبريل ١٩٨٣م، الفتاوى الإسلامية ٣٤٩/١ نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

www.islamic-council.com.

فتوى الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية، جريدة صوت الأزهر. الجمعة ١٢ من جمادي الآخرة ١٤٣٠هـ.٥ من يونيو ٢٠٠٩م، العدد ٥٠٦ ص٦.

بالوالد والجد فقط أو تعديتها لبقية الأولياء أو حتى للحاكم- أي القاضي- كل هذا لما فيه من مصلحة هذا الإنسان المركب فيه الشهوة والعاطفة، والمحتاج إلى سكن ونفقة ورعاية وعناية شأنه شأن بقية بني جنسه مع زيادته عليهم باحتياج في بعض النواحي التي مرجعها حالته الخاصة" [١].

ومفاد ذلك أن المجمع والفقه يغلب الاعتبارات الإنسانية على الجوانب الأخرى التي تنجم عن هذا الزواج من مخاطر وأضرار، ويحملون ولي المعاق ذهنياً مسئولية الولاية عليه ورعايته والاستجابة إلى احتياجاته الطبيعية وشهواته الغريزية [٢].

والله أعلم.

(١) توصية المجمع في الجلسة السادسة الدورة ٤٤ نقلاً عن زواج المعاق في المنظور الإسلامي ص٦٠، مرجع سابق.

(٢) زواج المعاق في المنظور الإسلامي ص٦٠، مرجع سابق.

المبحث الرابع

من يزوج المعاق ذهنياً

للمعاق ذهنياً حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون إعاقته الذهنية شديدة.

الحالة الثانية: أن تكون إعاقته الذهنية بسيطة.

وسوف أتناول كل حالة في مطلب مستقل.

المطلب الأول

أن تكون الإعاقة الذهنية شديدة

إذا كانت الإعاقة الذهنية شديدة فحكمها حكم الجنون، وقد اتفق الفقهاء[1] على أنه يشترط في العاقد لنفسه أو لغيره أن يكون أهلاً لمباشرة التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً، فإذا كان العاقد للزواج صبياً أو مجنوناً لم ينعقد الزواج، وإذا عقده كان عقده باطلاً، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- أن الزواج عقد معاوضة. فلم يصح من المعاق ذهنياً – المجنون- كالبيع[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢، فتح القدير ٣/١٠٠، مواهب الجليل ٣/٤٥٢، القوانين الفقهية ص٢٠٨- ٢٠٩، المهذب ٢/٣٣، روضة الطالبين ٥/٤٠٨، الكافي ٣/٤، كشاف القناع ٥/٤٤، ٥٣، التاج المذهب ٢/٢٢، شرائع الإسلام ٢/٨، فقه الإمام جعفر الصادق ٥/١٨٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/٢٢٦.

(٢) المهذب ٢/٣٣، الكافي ٣/٤.

٢- ولأن في انعقاد الزواج بعبارة المعاق ذهنياً- المجنون- رجحان في جانب الضرر في حقه نظراً إلى سقمه وقلة مبالاته، وعدم قصده المصالح [١].

وإذا كانت عبارة المجنون غير معتبرة في النكاح فمن يزوج المجنون- المعاق ذهنياً؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وسوف أبين مذاهب الفقهاء في ذلك.

مذهب الحنفية:

للولي أن يزوج المجنون الصغير والمجنونة الصغيرة بكراً كانت أم ثيباً، كما يجوز للولي أن يزوج المجنون والمجنونة البالغين إذا كان جنونهما مطبقاً وهو الذي يستمر شهراً فأكثر [٢].

أما إذا كان يجنا أحياناً، ويفيقا أحياناً أي يزول عنهما ما بهما بالكلية كانا كالبالغين العاقلين في تلك الحالة- أي حال الإفاقة- فيجوز لهما أن يعقدا عقدهما بنفسهما، ويجوز لوليهما أن يتولى عقدهما بعد إذنهما [٣].

والذي يملك ولاية تزويج المجنون والمجنونة هم العصبات النسبية، والسببية وسائر الأقارب من ذوي الأرحام، فإن لم يوجد واحد منهم فللحاكم ثم القاضي ومن نصبه القاضي [٤].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٢٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٢، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٦٥/٣- ٦٦.

(٣) حاشية رد المحتار ١٤٤/٦- ١٤٥.

(٤) فتح القدير ١٧٥/٣، البناية شرح الهداية ٩٣/٥.

وولاية تزويج المجنون والمجنونة ولاية إجبار بمعنى أن الولي يباشر العقد فينفذ في حقهما رضيا أم سخطا (١).

مذهب المالكية:

للأب ولاية إجبار ابنه الصغير مجنوناً كان أم غير مجنون، وكذلك له ولاية تزويج ابنته الصغيرة بكراً كانت أم ثيباً مجنونة كانت أم غير مجنونة لعدم تمييزهما (٢).

وكذلك للأب ولاية تزويج ابنه وابنته البالغين المجنونين سواء كان لهما ولد أم لا، لأن الأب مقدم على الابن، هذا إذا كان جنونهما مطبقاً.

فإن كانا يفيقان من جنونهما أحياناً انتظر إفاقتهما لسيتأذنا.

ومحل ثبوت هذه الولاية للأب إذا لم يترتب على تزويجهما ضرر، فإن ترتب على تزويجهما ضرر كما لو زوجهما من خصى، أو ذي عاهة كبرص، وجنون، وجذام أو غيرها من العيوب التي يفسخ بها النكاح لم يكن له ولاية إجبارهما على الزواج.

فإن لم يكن للمجنون أو المجنونة أب ووجد لهما وصي من قبل الأب كان لهذا الوصي ولاية إجبار تزويج المجنون أو المجنونة كولاية الأب؛ لأن الوصي له الجبر فيما للأب فيه جبر (٣).

---

(١) فتح القدير ١٦١/٣، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٥٥/٣.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ١٧٤/٣، ١٧٦، ٢٠٢، القوانين الفقهية ص٢٠٩- ٢١٠.

(٣) وهذه الولاية تثبت للوصي من قبل الأب في حالتين:

فإن لم يكن للمجنون أو المجنونة أب أو وصيه انتقلت الولاية للحاكم فكان له ولاية تزويجهما جبراً كالأب ووصيه [١].

مذهب الشافعية:

فرق الشافعية بين المجنون والمجنونة فيمن يتولى تزويجهما.

أولاً: المجنون

المجنون إما أن يكون صغيراً أم كبيراً بالغاً.

فإذا كان المجنون صغيراً ومحتاجاً إلى الزواج فإن الذي يزوجه هو الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا [٢]، وإن لم يكن محتاجاً إلى الزواج فإنه لا يزوج، لأنه لا يحتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف الأمر.

الحالة الأولى: إذا عين الأب للوصي الزوج الذي يزوج ابنته المجنونة منه بأن قال له: زوجها من فلان، فالوصي في هذه الحالة يجبرها عليه فقط دون غيره إن بذل مهر المثل، وهذا بخلاف الأب فله جبرها مطلقاً.

الحالة الثانية: إذا أمره الأب بالجبر بأن قال له: أجبرها على الزواج وما في معناه ولو ضمناً كما لو قال له: زوجها قبل البلوغ وبعده على أية حال شئت.

وإذا أمره بالزواج ولم يأمره بالجبر، أو لم يعين له الزوج بأن قال: زوجها لمن شئت أو زوجها ممن ترضاه فله الجبر على القول الأرجح عند المالكية. يراجع: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/٣٥٥.

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/١٧٦، ٢٠٢، مواهب الجليل ٣/٤٢٧، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/٣٥٥.

(٢) ووكيل الأب والجد كالأب والجد. مغني المحتاج ٤/٢٥٩، ٢٩٢، روضة الطالبين ٥/٤٣٦.

أما إن كان المجنون كبيراً بالغاً فعلى ضربين:

أحدهما:أن يكون مستدام الجنون لا يفيق فى شئ من زمانه، فإن لم يكن به حاجة إلى الزواج لم يزوج، وإن كان به حاجة إلى الزواج فإن الذى يزوجه هو الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات، ولا يجوز للولى أن يرد العقد إليه ليتزوج بنفسه، لأنه غير مكلف، ولا يتعلق بكلامه حكم.

الضرب الثانى: أن يكون ممن يجن فى زمان ويفيق فى زمان فهذا على أضرب:

أحدها: أن يكون زمان جنونه أكثر من زمان إفاقته فيجوز لوليه- وهو الأب ثم الجد ثم السلطان- إذا رآه محتاجاً للزواج أن يزوجه في زمان جنونه، ولا يرد العقد إليه كالذي طبق به الجنون، ويجوز له أن يزوجه في زمان إفاقته وأن يرد العقد إليه كالسفيه (1)؛ لأن الحجر عليه قبل زمان إفاقته لا يرتفع لكن يكون في زمان الجنون كالمجنون، وفي زمان إفاقته كالسفيه.

الضرب الثاني: أن يكون زمان إفاقته أكثر من زمان جنونه، فالحجر يرتفع في زمان الإفاقة ولا يجوز لوليه- الأب- الجد- السلطان- أن يزوجه في حال جنونه لما يرجى من إفاقته، ويجوز له أن يزوج نفسه في زمان إفاقته من غير إذن وليه، ولا يجوز لوليه أن يزوجه في زمان إفاقته لارتفاع حجره.

---

(1) السفيه ممنوع من التزويج إلا بإذن وليه، فإن كان به حاجة إلى النكاح فوليه بالخيار بين أن يزوجه بنفسه، وبين أن يأذن له في التزويج.يراجع: الحاوي الكبير ٩/ ٧٠.

الضرب الثالث: أن يتساوى زمان جنونه وزمان إفاقته فأيهما أغلبهما حكماً فيه وجهان:

أحدهما: أن حكم الجنون أغلب تغليباً لحكم ثبوت الحجر، فعلى هذا يكون حكمه حكم من كثر زمان جنونه وقل زمان إفاقته.

الوجه الثاني: أن حكم الإفاقة أغلب تغليباً لأصل السلامة، فعلى هذا يكون حكمه حكم من كثر زمان إفاقته، وقل زمان جنونه [1].

ثانياً: المجنونة ـ لها حالتان، إما أن تكون بكراً، وإما أن تكون ثيباً.

فإن كانت المجنونة بكراً فللأب ثم الجد في حالة عدم وجوب الأب ولاية تزويجها دون سائر الأولياء من العصبات صغيرة كانت أم كبيرة بدون إذنها بما له من ولاية الإجبار على ابنته الصغيرة [2].

أما إذا كانت المجنونة ثيباً فلها حالتان، صغيرة، وكبيرة بالغة.

فإن كانت الثيب المجنونة كبيرة بالغة كان للأب ثم الجد على الصحيح [3]. ولاية إجبارها على الزواج إن احتاجت إليه للإياس من صحة إذنها، إلا أن تكون ممن تجن في زمان وتفيق في زمان، فلا يجوز إجبارها لإمكان استئذانها في زمان إفاقتها، وإنما يجوز إجبارها إذا طبق الجنون بها.

---

(١) الحاوي الكبير ٩/٧٢، ٧٣، ١٣٢، روضة الطالبين ٥/٤٣٦- ٤٣٧، مغني المحتاج ٤/٢٧٧، ٢٩٢، المهذب ٢/٤٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٥٨، الحاوي الكبير ٩/٥٢- ٥٣، ٥٤، ١٣٠، روضة الطالبين ٥/٤٣٦.

(٣) وهناك وجه للشافعية يرون فيه أن الأب والجد لا يستقلان بتزويج الكبيرة الثيب، بل يشترط إذن السلطان بدلاً من إذنها روضة الطالبين ٥/٤٣٦.

فإن لم يكن لها أب ولا جد زوجها الحاكم على الصحيح [(١)] دون سائر العصبات؛ لأنها ملحقة بولاية المال الثابتة بعد الأب للجد والحاكم دون العصبة.

وإن كانت الثيب المجنونة صغيرة لم يجز لغير الأب والجد إجبارها من حاكم ولا عصبة، ولكن هل للأب والجد إجبارها إذا كان مايؤس البرء؟ على وجهين:

أحدهما: له إجبارها قياساً على ما بعد البلوغ، وأنه ربما كان لها الزواج عفاف وشفاء.

الوجه الثاني: ليس له إجبارها قبل البلوغ وإن جاز إجبارها بعد البلوغ؛ لأن برئها قبل البلوغ إرجاء، والإياس منه بعد البلوع أقوى فمنع من إجبارها ليقع الإياس من برئها [(٢)].

مذهب الحنابلة:

للأب خاصة ولاية تزويج ابنه المجنون وابنته المجنونة البكر والثيب التي لها تسع سنين بغير إذنهم، لأنهم لا قول لهم فكان له ولاية تزويجهم كأولاده الصغار، ولسائر الأولياء تزويج المجنونة البالغة بدون

---

(١) لكن يراجع أقاربها، لأنهم أعرف بمصلحتها وتطييباً لقلوبهم، وهناك وجه للشافعية في مقابل الأصح يرون فيه أن الذي يزوجها هو القريب كالأخ والعم لكن لا ينفرد به، بل يشترط إذن السلطان، لقيام إذن السلطان مقام إذنها، فإن امتنع القريب زوجها الحاكم كما لو عضلها. روضة الطالبين ٤٣٧/٥.

(٢) الحاوي الكبير ٦٧/٩، ١٣١، روضة الطالبين ٤٣٦/٥- ٤٣٧، مغني المحتاج ٢٧٧/٤، ٢٩٢، ٢٩٣، المهذب ٣٧/٢.

إذنها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال [١]؛لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة، عنها وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف،وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالبنت مع أبيها.

وكذلك لسائر الأولياء ولاية تزويج المجنونة البالغة بدون إذنها إن قال أهل الطب أن علتها تزول بتزويجها؛لأن تزويجها في هذه الحالة من أعظم مصالحها كالمداوة، فإن لم يكن للمجنونة البالغة ذات الشهوة ونحوها ولي إلا الحاكم زوجها الحاكم [٢].

وللأب أو وصيه عند عدم وجود الأب، ولاية تزويج المجنون البالغ المطبق جنونه ولو كان بلا شهوة [٣]؛ لأنه غير مكلف أشبه الصغير،

---

(١) ويعرف ذلك من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال.كشاف القناع ٥/٤٥.

(٢) وذهب الخرقي إلى القول بأنه ليس للأولياء- غير الأب- ولا للحاكم عند عدمهم ولاية تزويج المجنونة البالغة:لأن هذه ولاية إجبار فلا تثبت لغير الأب كالعاقلة، والأول أصح فإن ولاية الإجبار إنما انتفت عن العاقلة لرأيها لحصول المباشرة منها والخبرة وهذه بخلاف ذلك ومحل الخلاف إذا لم يكن موصى له في النكاح ،أما مع وجوده فحكمه كالأب.يراجع:المغني ٩/٢١٦، المبدع في شرح المقنع ٧/٢٥.

(٣) وقال القاضي: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه.المغني ٩/٢٢٠- ٢٢١.

وكذلك لهما ولاية تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة[(١)]؛لأنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره فعند حاجته أولى؛ولأنه قد يحتاج إلى الإيواء والحفظ والزواج وسيلة ذلك، ولربما كان الزواج دواء له ويترجى به شفاؤه فجاز التزويج له لقضاء الشهوة.

وإذا كان المجنون يفيق أحياناً لا يجوز تزويجه إلا بإذنه بعد إفاقته؛لأن ذلك ممكن، ومن أمن أن يتزوج لنفسه لم تثبت الولاية عليه كالعاقل.

فإن لم يكن للمجنون البالغ أب ولا وصي زوجه الحاكم إن كان المجنون بحاجة إلى النكاح- أي الوطء- أو بحاجة إلى غير الوطء كخدمة، فإن لم يكن المجنون بحاجة إلى النكاح لم يجز للحاكم تزويجه؛لأنه إضرار به ولا منفعة فيه، ولا يملك بقية الأولياء- وهم ما عدا الأب ووصيه والحاكم- ولاية تزويجه [(٢)].

---

(١) وقال أبو بكر: ليس للأب تزويجه بحال؛لأنه رجل فلم يجز إجباره على النكاح كالعاقل.المغني ٩/ ٢٢١.

(٢) كشاف القناع ٥/٤٢، ٤٥، ٤٦، المغني ٩/٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، المبدع في شرح المقنع ٧/٢٢، ٢٣، ٢٥، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي ٢/٦٣٥، طبعة عالم الكتب.

مذهب الظاهرية:

للأب خاصة ولاية إنكاح ابنته الصغيرة المجنونة التي لم تبلغ وليس لأحد غيره ولاية تزويجها.

أما الابن المجنون الصغير فالظاهر من كلامه أنه ليس للأب ولا لغيره ولاية تزويجه حتى يبلغ حيث قال: " ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ" وهذا شامل للصغير العاقل والمجنون.

أما إذا كان المجنون أو المجنونة بالغين فليس للأب ولا لغيره ولاية تزويجهما حتى يفيقا ويأذنا [1].

مذهب الزيدية:

للأب ولسائر أولياء العصبة ولاية تزويج المجنون والمجنونة صغيرين كانا أم كبيرين إذا كان جنونهما مطبقاً. فإن لم يكن هناك ولي فللوصي ولاية تزويجهما [2]، فإن لم يكن هناك وصي فللإمام والحاكم ولاية تزويجهما [3].

---

(١) المحلي ٩/٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) ولكن يشترط لصحة ولاية الوصي شرطان أحدهما: أن يكون الميت قد أمر الوصي أن يعقد عليها - أو عليه - لشخص معين. فلو أمره أن يزوجها - أو يزوجه - ولم يعين فللإمام أولى حينئذ.

الثاني: أن يستمر الجنون من وقت الإيصاء إلى وقت العقد. التاج المذهب ٢/١٨.

(٣) البحر الزخار ٤/٥٦، ٥٧، ٥٨. التاج المذهب ٢/١٨، ١٩، ٣٦، ٣٧.

مذهب الإمامية:

للأب والجد وإن علا ولاية تزويج المجنون الصغير والكبير. والمجنونة البكر والثيب الصغيرة والكبيرة بغير إذنها إذا كان جنونهما مطبقاً، فإن لم يكن هناك أب ولا جد فللوصي ولاية تزويجهما إذا كان بهما ضرورة إلى النكاح فإن لم يكن أب ولا جد ولا وصيهما فللحاكم تزويجهما إذا كان في النكاح صلاح لهما [(١)].

أما من يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى فجميع تصرفاته تنفذ حين الإفاقة أي يجوز له أن يعقد لنفسه الزواج. كما يجوز لوليه أن يعقد له بعد إذنه [(٢)].

مذهب الإباضية:

للأب، أو خليفته أو مأموره، أو وكيله، أو عشيرته، أو الإمام، أو الحاكم، أو القاضي، أو الجماعة، ولاية تزويج المجنون والمجنونة إذا كان في تزويجهما صلاح لهما [(٣)].

---

(١) شرائع الإسلام ٢/ ٩ ، ١٠، جواهر الكلام ٢٩/ ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ٥/ ١٨٣.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦/ ١١٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦.

المطلب الثاني

أن تكون الإعاقة الذهنية بسيطة

إذا كانت الإعاقة الذهنية بسيطة فحكمهما حكم العته، والعته نوعان:

١- نوع لا يكون معه إدراك وتمييز وصاحبه يكون كالمجنون في جميع أحكامه التي سبق بيانها.

٢- ونوع يكون معه إدراك وتمييز، ولكنه لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديين (١). وهذا النوع قد اختلف الفقهاء في من يلي عقد زواجه.

حيث ذهب الشافعية إلى أن المجنون- المعاق ذهنياً- إن كان له أدنى تمييز فهو كالصبي المميز في التصرفات المالية، والصبي المميز مسلوب العبارة في المعاملات المالية، والنكاح من المعاملات المالية، فيكون حكم المعتوه عندهم كحكم المجنون في ثبوت ولاية التزويج عليه وبهذا الرأي أخذ الحنابلة (٢).

أما الحنفية فيرون أن تصرفات المعتوه كتصرفات الصبي المميز. والصبي المميز تصرفاته تنقسم ثلاثة أقسام:

١- تصرفات نافعة نفعاً محضاً له كقبول الهبة، والوصية ،

(١) أصول الفقه الإسلامي د/زكي الدين شعبان ص٢٣٦ طبعة دار نافع.

(٢) حاشية الجمل ٣/٢٣٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي ٥/١٦٠، ١٦١، ١٦٢، طبعة دار إحياء التراث العربي. المغني والشرح الكبير ٩/٢٠٧، ٢٢٠.

والهدية ، فهذه تصح منه دون توقف على إذن الولى.

٢- تصرفات ضارة ضرراً محضاً له كالتبرع ، والصدقة. فهذه باطلة ولو أجازها الولى.

٣- تصرفات دائرة بين النفع والضرر كالبيع، والشراء، والرهن، والنكاح، فهذه موقوفة على إجازة الولى.

وبناءً على ذلك فإذا كان المعاق ذهنياً معتوهاً وعقد لنفسه الزواج كان عقده صحيحًا موقوفاً على إجازة وليه، كما يجوز لوليه أن يعقد له الزواج بعد إذنه، وبهذا أخذ الزيدية [1].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٣، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٦/١٧٣ وما بعدها. كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ٥/١٩١، طبعة دار الكتاب الإسلامي، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢/٤٣٦. البحر الزخار ٤/٥٨.

المبحث الخامس

آثار عقد زواج المعاق ذهنياً

لعقد الزواج آثار كثيرة، وهذه الآثار يشترك فيها المعاق ذهنياً وغيره، ولكن في هذه المبحث سوق اقتصر على تناول آثار ثلاثة تترتب على هذه العقد. وذلك لأهميتها، وهي حكم ثبوت الخيار بالجنون- الإعاقة الذهنية- في حالة عدم العلم بها، وحكم ثبوت الخيار للمجنون- المعاق ذهنياً- في حالة برئه من الجنون- الإعاقة الذهنية- ، ثم حكم تعقيم المعاق ذهنياً، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

حكم ثبوت الخيار بالجنون- الإعاقة الذهنية- في حالة عدم العلم بها

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الجنون- الإعاقة الذهنية- عيباً يثبت به الخيار للطرف الذي لم يعلم به على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء منهم المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3]. والزيدية [4] والإمامية [5] والإباضية [6] ويرون أن الجنون-

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٣٥، ٢٣٦، مواهب الجليل ٣/٤٨٣، ٤٨٤. القوانين الفقهية ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٥٣، ٣٥٤، روضة الطالبين ٥/١١٠، السراج الوهاج ص٣٧٢، الحاوي الكبير ٩/٣٤١.

(٣) الكافي ٣/٦٠، ٦١، العدة شرح العمدة ص٣٨٨، الوجيز ص٢٦٧.

(٤) التاج المذهب ٢/٦٣، ٦٤، البحر الزخار ٤/٦٠، ٦٣.

(٥) شرائع الإسلام ٢/١١، ٣٠، ٣١، جواهر الكلام ٢٩/٢١٢.

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٦، ٢٩٢.

الإعاقة الذهنية- في كل من الزوجين يعتبر عيباً يثبت به الخيار للطرف الآخر في حالة عدم العلم به، سواء أكان الجنون- الإعاقة الذهنية- مطبقاً أو متقطعاً إذا حدث الجنون- الإعاقة الذهنية - قبل العقد [1]، أما إذا علم بالجنون- الإعاقة الذهنية- فلا خيار

---

(١) فإن حدث العيب بعد العقد ولم يعلم به الطرف الآخر فهل يثبت له الخيار؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب المالكية، والشافعية إلى القول: بأن الجنون- الإعاقة الذهنية- إن كان بالزوج ثبت الخيار للزوجة، لدفع الضرر الداخل عليها، ولأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجوداً حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد كالإعسار بالمهر والنفقة.

وإن كان الجنون -الإعاقة الذهنية- بالزوجة ، فذهب الشافعي في الجديد وهو الصحيح إلى ثبوت الخيار للزوج، لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب في الزوج.

وذهب المالكية، والشافعي في القديم إلى عدم ثبوت الخيار للزوج، لأنه يملك أن يطلقها بخلاف المرأة.

ويناقش هذا: بأن الزوج والزوجة تساويا فيما إذا كان الجنون – الإعاقة الذهنية- سابقاً فتساويا فيه لاحقاً كالمتبايعين.

وذهب الحنابلة في وجه اختاره أبوبكر، وابن أبي حامد ، والإمامية ، والإباضية إلى عدم ثبوت الخيار لكلا الزوجين، لأن الجنون -الإعاقة الذهنية- عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه العيب الحادث بالمبيع.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: قياس العيب الحادث في النكاح على العيب الحادث في البيع قياس مع الفارق لأمرين :

١- أن موضوع النكاح خلاف موضوع البيع فلا خيار فيه- أي النكاح- برؤية أو شرط وفي البيع يصحان.

٢- أن العقد في البيع على العين، وفي النكاح على المنفعة فافترقا.

الثاني: أنه ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة حيث يثبت الخيار.=

له [١] وبهذا قال عمر بن الخطاب ، وابن عباس ،وعبدالله بن عمر، وجابر بن زيد ، وإسحاق ، والأوزاعى [٢].

الرأى الثانى: وهو لأبى حنيفة،وأبى يوسف من الحنفية[٣] والظاهرية [٤] ويرون أن الجنون – الإعاقة الذهنية- لا يعد عيباً يثبت به الخيار لكلا الزوجين حتى ولو لم يعلم به،وبهذا قال على بن أبى طالب ،وابن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعى ، والثورى [٥].

الرأى الثالث: وهو للإمام محمد من الحنفية [٦]، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح [٧]، ويرون ثبوت الخيار للزوجة بالجنون- الإعاقة الذهنية- وعدم ثبوته للزوج.

=وذهب الحنابلة فى وجه وهو ظاهر كلام الخرفى ورجحه ابن قدامة ، والزيدية ، إلى ثبوت الخيار لكلا الزوجين ، لأنه عقد على منفعة فحدوث العيب- الجنون- بها يثبت الخيار كالإجارة، ولأن الجنون- الإعاقة الذهنية- يمنع المقصود من العقد فأشبه طروء وجه فاسخ كالردة. وهذا هو الراجح لقوة دليلة ومناقشته لدليل المخالف، والله أعلم.

يراجع: القوانين الفقهية ص٢٢٥، المهذب ٤٨/٢، المغنى ٤٧٧/٩، البحر الزخار ٦٢/٤- ٦٣، شرائع الإسلام ٣١/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٩١/٦.

(١) وهذا لا خلاف فيه سواء علم بالجنون- الإعاقة الذهنية- عند العقد أو بعده ورضى به، لأنه رضى به فأشبه مشترى المعيب. المغنى ٤٧٧/٩.

(٢) الحاوى الكبير ٣٣٨/٩، المغنى ٤٧١/٩.

(٣) المبسوط: للسرخسى ٩٥/٥- ٩٧، طبعة دار المعرفة، الجوهرة النيرة: للعبادى ٢١/٢- ٢٢، طبعة المطبعة الخيرية.

(٤) المحلى ١٠٩/١٠.

(٥) المبسوط ٩٥/٥، ٩٧، الحاوى الكبير ٣٣٨/٩ ، المغنى ٤٧١/٩.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٥٧/٣، الجوهرة النيرة ٢٢/٢.

(٧) الحاوي الكبير ٣٣٨/٩.

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء كما يقول ابن رشد إلى شيئين

أحدهما: هل قول الصحابي حجة.

والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع [١].

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالأثر، والمعقول.

أولاً: الأثر:

١- عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال:" أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غرة منها" [٢].

وروى سعيد أيضاً عن عليٍّ نحوه وزاد " وبها قرن فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[٣].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١/٢ طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن هيثم عن يحيى بن سعيد بن المسيب عنه، ورواه الشافعي من طريق مالك، وابن أبي شيبة عن أبي إدريس عن يحيى، قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات- سبل السلام ٢٢١/٣، سنن الدار قطني ٢٦٦/٣، نيل الأوطار ١٥٧/٦.

(٣) سبل السلام ٢٢١/٣، المحلي ١٠٩/١٠- ١١٠.

وجه الدلالة: دل الأثر على ثبوت الخيار للزوج بالجنون- الإعاقة الذهنية- بالنص، وللزوجة بالقياس عليه لعدم الفرق بينهما.

يناقش هذا: بأن المراد بالخيار في الأثر خيار الطلاق وليس خيار الفسخ [١].

وأجيب عليه: بأن الرد صريح في الفسخ، وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى من حمله على الكناية [٢].

ثانياً: المعقول من وجوه:

الأول: أن الجنون -الإعاقة الذهنية- عيب يؤثر في استيفاء المقصود، وينقص كمال اللذة ؛لأنه يمنع المدناة للمخافة، والنفس لا تسكن إلى من هذا حاله، فوجب أن يثبت معه الخيار إذا دخل على السلامة، أصله الجب، والعنة، والجذام [٣].

الثاني: أن النكاح عقد معاوضة، فوجب أن يثبت فيه الخيار متى وجد الجنون- الإعاقة الذهنية- في المعقود عليه كالبيع [٤].

ويناقش هذا: قياس النكاح على البيع قياس غير صحيح؛ لأن

---

(١) المبسوط ٩٦/٥.

(٢) الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

(٣) المعونة ٥١٣/١، الحاوي الكبير ٣٣٩/٩، المغني ٤٧٢/٩، ٤٧٤، البحر الزخار ٦٠/٤.

(٤) المعونة ٥١٣/١.

النكاح لا يرد بكل عيب، والبيع يرد بكل عيب فافترقا [(١)].

وأجيب عليه: بأن قياس النكاح على البيع قياس صحيح؛لأنهما عقد وعاوضة غير أن جميع العيوب في البيع تؤثر في نقصان الثمن فاستحق بجميعها الفسخ،وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها الفسخ [(٢)].

الثالث: أن العقد الذي يلزم من الجهتين إذا احتمل الفسخ وجب أن يجري الفسخ في جنس العقد [(٣)].

الرابع:أن الجنون- الإعاقة الذهنية- عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الفسخ كالعيب في الصداق [(٤)].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول.

أولاً: الأثر:

١- ما روى عن ابن مسعود- ﷺ- قال:" لا ترد الحرة بعيب"[(٥)].

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم ثبوت الخيار بالجنون- الإعاقة الذهنية- باعتباره عيباً من العيوب.

---

(١) بداية المجتهد ٤١/٢. الحاوي الكبير ٣٣٨/٩.

(٢) الحاوي الكبير ٣٤٠/٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

(٤) الحاوي الكبير ٣٣٩/٩. كشاف القناع ١٠٦/٥، المغني ٤٧٢/٩.

(٥) المبسوط ٩٦/٥.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن الأثر محمول على ما عدا هذه العيوب.

الثاني: ولأن لا يسلك بها- أي الحرة- سبيل الأمة المبيعة [(١)].

٢- ما روي عن علي- ﷺ- أنه قال: " إذا وجد الرجل بامرأته شيئاً من هذه العيوب - يقصد العيوب الأربعة- فالنكاح لازم إن شاء طلق وإن شاء أمسك" [(٢)].

وجه الدلالة: دل الأثر صراحة على عدم ثبوت الخيار بهذه العيوب، ومنها الجنون- الإعاقة الذهنية- .

ويناقش هذا: بأنه معارض بالأثر المروي عنه الدال على ثبوت الخيار.

ثانياً: المعقول ووجهه: أن المستحق بعقد النكاح هو التمكين وهو موجود. والاستيفاء من الثمرات، واختلاله بالعيوب لا يوجب الفسخ، لأن الفوات بالموت لا يوجبه فهذا أولى [(٣)].

ويناقش هذا: بأن المعقود عليه هو الاستمتاع المستباح. وهذه عيوب فيها توجب الفسخ كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه فاستحق بها الفسخ [(٤)].

أدلة الرأي الثالث: استدل أصحاب الرأي الثالث لما ذهبوا إليه

---

(١) المعونة ١/ ٥١٣.

(٢) المبسوط ٥/ ٩٦.

(٣) الاختيار ٣/ ٥٧. بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧. المبسوط ٥/ ٩٦.

(٤) الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩.

بالمعقول ووجهه أن المصالح بينهما لا تنتظم، فثبت لها الخيار دفعاً للضرر عنها، بخلاف الزوج:لأنه يقدر على دفعه بالطلاق(١).

ويناقش هذا من وجهين:

١- أنه معارض بالأثر الذي أثبت الخيار للزوج كما ثبت للزوجة.

٢- أن الضرر الواقع على الزوج يساوي الضرر الواقع على الزوجة، فكما يثبت الخيار للزوجة يثبت الخيار للزوج بالقياس عليها.

الرأي الراجح:

بعد ذكر الآراء وأدلتهم. ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح الرأي الأول- وهو رأي جمهور الفقهاء- القائل بثبوت الخيار بالجنون- الإعاقة الذهنية- للطرف الذي لم يعلم به وذلك للتالي:

١- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

٢- مناقشته لدليل المخالف.

٣- أن الجنون- الإعاقة الذهنية- توجب نفرة قد تمنع من قربانه ، ويخاف منها التعدي إلى نسله ،فأشبهت المانع الحسي(٢).

والله أعلم.

---

(١) المبسوط ٥/٩٧، الاختيار ٣/٥٧.

(٢) كشاف القناع ٥/١٠٦، المغني ٩/٤٧٢.

المطلب الثاني

حكم ثبوت الخيار للمجنون- المعاق ذهنياً- في حالة برئه من الجنون- الإعاقة الذهنية-

إذا زوج الولي المجنون أو المجنونة فهل يعتبر هذا الزواج لازماً لهما بحيث لا يملكان خيار الفسخ عند برئهما من الجنون- الإعاقة الذهنية- أم أن لهما الخيار؟

ذهب الحنفية إلى المجنون والمجنونة إذا ولى عقد تزويجهما الأب أو الجد أبو الأب [١] وكانا غير معروفين قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً كان عقدهما لازماً، ولا خيار لهما عند برئهما من الجنون- الإعاقة الذهنية- ، وذلك لوفور شفقة الأب والجد، وشدة حرصهما على نفعهم فكأنهم باشروه بأنفسهم [٢] وبهذا أخذ الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] ، والزيدية[٦] ، والإمامية[٧] ، واستدلوا على ذلك بالقياس على ما لو باع الأب ما لهم ونحوه، حيث لا يثبت لهما الخيار فكذلك إذا زوجهما[٨].

---

(١) وكذلك لا خيار لهما إذا زوجهما ابنهما، وإن كان هناك رواية عن أبي حنيفة تثبت لهما الخيار إلا أن الراجح أنه لا خيار لهما، لأن الابن مقدم على الأب والجد، ولا خيار لهما في تزويجهما فالابن أولى.تبيين الحقائق ١٢٣/٢، فتح القدير ١٨٥/٣.

(٢) الاختيار ٣٦/٣، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٦٦/٢ وما بعدها، تبيين الحقائق ١٢٣/٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٣١/٩، مغني المحتاج ٢٩٣/٤.

(٤) لكن نص الحنابلة على عدم ثبوت الخيار لهما إذا زوجهما الأب خاصة – كشاف القناع ٤٣/٥.

(٥) لكن خص ابن حزم عدم ثبوت الخيار في حالة ما إذا زوج الأب ابنته الصغيرة المجنونة فقط، أما الأبن الصغير، والمجنونان الكبيران فلا يزوجهما أحد لا أب ولا غيره إلا بإذنهما- المحلي ٤٥٨/٩ وما بعدها.

(٦) لكن خص الزيدية عدم ثبوت الخيار إذا زوجهما الأب فقط.التاج المذهب ٣٦/٢، ٣٧. البحر الزخار ٥٦/٤، ٥٧.

(٧) شرائع الإسلام ١٠/٢، جواهر الكلام ١٨٦/٢٩، ١٨٧.

(٨) كشاف القناع ٤٣/٥.

أما إذا كان الولي المزوج غير الأب والجد، فذهب الحنفية والزيدية إلى ثبوت الخيار لهما عند برئهما من الجنون- الإعاقة الذهنية- وذلك لقصور شفقة هؤلاء الأولياء عن شفقة الأب والجد[1].

وذهب الشافعية إلى عدم ثبوت الخيار لهما؛ وذلك لأن التزويج لهما كالحكم لهما وعليهما[2].

وأميل إلى ترجيح رأي الحنفية والزيدية، القائل بثبوت الخيار للمجنون والمجنونة عند برئهما من الجنون - الإعاقة الذهنية- إذا زوجهما غير الأب والجد؛ وذلك لأن ولاية الإجبار تبني على الرأي الكامل، والشفقة الوافرة، وهي موجودة في الأب والجد، وقد لا تتوافر في غيرهما من الأولياء.

والله أعلم.

---

(١) الاختيار ٢٧/٣، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٦٦/٣ وما بعدها، التاج المذهب ٣٦/٢، البحر الزخار ٥٦/٤.

(٢) مغني المحتاج ٢٩٣/٤، الحاوي الكبير ١٣١/٩.

المطلب الثالث

حكم تعقيم المعاق ذهنياً[(١)].

سوف أتناول في هذا المطلب تعريف التعقيم في اللغة والاصطلاح، ثم عن رأي الأطباء والأخصائيين في تعقيم المعاق ذهنياً. ثم أبين حكم تعقيم المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف التعقيم لغة واصطلاحاً:

التعقيم لغة:مشتق من الفعل عَقَم، يقال عَقَم الله المرأة أو الرجل عَقْماً، وعُقْماً:جعله أو جعلهما عقيماً، وفي القرآن الكريم[وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا] [(٢)] أي لا يولد له [(٣)] وعَقمت المرأة أو الرجل عَقَماً، كان بها أو به ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة فهو عقيم جمع عُقماء، وهي عقيم جمع عقائم والعُقْم: حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى [(٤)].

وفي الاصطلاح:هو قطع نسل الشخص المعاق ذهنياً في حال زواجه بمنع الحمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحو ذلك [(٥)]، ويرادف هذا المصطلح مصطلح الاختصاء أو الخصاء وهو: الشق عن الأنثيين

---

(١) التعقيم هنا يشمل الزوج والزوجة المعاقين ذهنياً. وإن كان الغالب أن يكون التعقيم في جانب الزوجة المعاقة.

(٢)سورة الشورى الآية رقم (٥٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٤ : ١٣١، طبعة المجموعة المتحدة للنشر والتوزيع.

(٤) المعجم الوجيز ص٤٢٩، مختار الصحاح ص٤٤٨.

(٥) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: لأبي مالك كمال بن السيد سالم ١٩٠/٣ ، طبعة المكتبة التوفيقية بمصر.

"الخصيتين" وانتزاعهما [١].

ثانياً: رأي الأطباء والأخصائيين في تعقيم المعاق ذهنياً:

ذهب بعض الأطباء إلى القول بتعقيم الحالات الحرجة من ذوي الإعاقات الذهنية، بشرط التأكد بنسبة كبيرة من أن الإعاقة يمكن أن تورث للأجيال القادمة، لأننا لو لم نفعل ذلك سوف نحي جيلاً جديداً يعاني من مشكلة الإعاقة، إضافة إلى أن الأصل في الإنجاب الرعاية وليس فقط مجرد تكوين أسرة بأية حال، وعندما يكون الأب أو الأم غير قادرين على هذه الرعاية فما الهدف إذن من الإنجاب [٢].

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بمنع تعقيم المعاق ذهنياً؛ لأن المعاقين ذهنياً إذا تزوجوا من أصحاء أو معاقين مثلهم فليس شرطاً أن أولادهم سيولدون وهم معاقون مثلهم فهذا الأمر تتدخل فيه عوامل وراثية، وأشياء أخرى كثيرة؛ ولأن الزوج المعاق ذهنياً قد يحمل جينات وراثية طبيعية، فكما يخرج من ظهر العالم فاسد، فقد يخرج من ظهر المعاق ذهنياً عاقل جداً أو عالم فذ أيضاً [٣].

---

(١) فتح الباري ١٤٢/٩.

(٢) منهم د/محيي الدين إبراهيم أخصائي أمراض الخصوبة والعقم، د/عادل عاشور أستاذ أمراض الوراثة، يراجع: تعقيم المعاق ذهنياً :العلم يجيز والشرع يتحفظ شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، زواج المعاق يستند إلى حقه في إشباع غرائزه والتعقيم هو الحل، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

(٣) منهم د/محمد عبد الوهاب أستاذ الصحة العامة، د/نجوى عبد المجيد أستاذ علم الوراثة البشرية، د/منى عمران أستاذ الإعلام- يراجع: زواج المعاق ذهنياً بين الرفض والقبول، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، اختلاف حول فتوى المعاقين ذهنياً :الزواج شئ والإنجاب شئ آخر، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

ثالثاً: حكم تعقيم المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي

قبل أن أبين آراء الفقهاء في حكم تعقيم المعاق ذهنياً يمكن القول بأنه يحرم على الرجل تناول دواء يقطع الشهوة بالكلية، كما يحرم على المرأة تناول ما يقطع الحبل- وهو ما يعرف بالتعقيم- لأن هذا نوع من الخصاء. وخصاء الآدمي محرم بإجماع الفقهاء[1].

وهذا الحكم خاص بالرجل السليم، والمرأة السليمة. فهل يتعدى ذلك الحكم إلى المعاق ذهنيا فيحرم تعقيمه أم يباح تعقيمه؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على **رأيين:**

الرأي الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بجواز تعقيم المعاق ذهنيا- بمعنى قطع نسله وعدم السماح له بالإنجاب كلية- ولكن اشترطوا لذلك شروطاً هي:

١- أن يكون انتقال الإعاقة الذهنية إلى الذرية عن طريق الوراثة أمراً محققاً وغالباً، والقول في ذلك للأطباء أهل الاختصاص.

٢- ألا يكون هناك أمل في الشفاء.

٣- ألا توجد وسيلة لمنع انتقال الإعاقة إلى الورثة إلا بتعقيم الشخص المصاب بالإعاقة الذهنية.

٤- ألا تمنع تلك العملية المعاق ذهنياً عن القيام بأعماله اليومية.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، طبعة دار الفكر. طلبة الطلبة ص١٢٩. التاج والإكليل ٨/ ٤١٥. الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٥. شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٧. فتح الباري ٩/ ١٤٣. شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٨. مطالب أولي النهى ٥/ ٦٦٤. التاج المذهب ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩. سبل السلام ٣/ ١٧٨. الموسوعة الفقهية ١٩/ ١١٩.

وألا تؤثر على جسمه، وألا تؤثر على إعاقته الذهنية بالسلب [١].

٥- أضف إلى ذلك شرطاً آخراً وهو رضاء ولي أمر المعاق ذهنياً على ذلك، وهذا شرط تقتضيه القواعد العامة التي تشترط الرضى في العقود والتصرفات [٢] إلا أن المعاق ذهنياً لما كان غير أهل لهذا الرضاء ناب عنه وليه، كما ناب عنه في ولاية التزويج [٣].

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى حرمة تعقيم المعاق ذهنياً [٤].

---

(١) منهم د/محمد رأفت عثمان، د/عبد الله النجار، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين أ/سعدي حبيب- يراجع: لجنة البحوث الفقهية تدرس في جلستها القادمة زواج المعاق ذهنياً جائز بشروط جريدة الأسبوع ص٥ مرجع سابق، هل يحق للمعاق ذهنياً الزواج؟ تقرير شامل شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ، مرجع سابق، زواج المعاق يستند إلى حقه في إشباع غرائزه والتعقيم هو الحل شبكة المعلومات الدولية الإنترنت مرجع سابق، اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعاقين: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

www.dca.org.sa/notdisabled.a spx

المعاقون والمجتمع في الشريعة الإسلامية: أ/سعدي حبيب نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت

www.visiotechnologg.com/op ensub.asp3id=7.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ النساء/٢٩، وقوله ﷺ " إنما البيع عن تراض" صحيح ابن حبان ١١/٣٤٠، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) كشاف القناع ٥/٤٢.

(٤) منهم د/سعاد صالح أستاذ الفقه والعميدة السابقة لكلية الدراسات الإسلامية بنات القاهرة جامعة الأزهر، د/محمد السماحي، د/آمنة نصير. يراجع: هل يحق للمعاق ذهنياً الزواج؟تقرير شامل شبكة المعلومات الدولية الإنترنت مرجع سابق. علماء دين وأطباء يختلفون حول مشروعية تزويج المعاق ذهنيا شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، تعقيم المعاق ذهنياً العلم يجيز والشرع يتحفظ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول:استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالسنة. والمعقول.

أولاً: السنة:

١- قوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار"(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي من النبي ﷺ عن إيقاع الضرر بالنفس أو بالغير. وفي جواز الإنجاب للمعاق ذهنياً إضرار به:لأنه سوف يتأذى من رؤية ذريته معاقة،كما إن فيه إضرارا بالغير وهو ذريته، حيث لا يستطيع رعايتهم وتربيتهم مما يترتب عليه ضياعهم، كما أن فيه إضراراً بالمجتمع حيث لا يستفيد المجتمع منهم، بل يكونون عالة عليه.

٢- قوله ﷺ :" كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي من النبي ﷺ للمرء من أن يضيع من يعول، وفي جواز الإنجاب للمعاق ذهنياً تضييع لهذه الذرية- خصوصاً إذا جاءت معاقة:لأن الأب أو الأم المعاقين لا يستطيعان رعاية أولادهم وتربيتهم والقيام بحقوقهم.

٣- عن أبي سعيد الخدري- ﷺ- قال: ذكر العزل عند النبي- ﷺ- فقال: "وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة

---

(١) سبق تخريجه ص٣٠.

(٢) السنن الكبرى: للنسائي، أبواب حقوق الزوج رعاية المرأة لزوجها ٣٤٥/٥ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر"[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة العزل بسبب كراهة مجئ الولد من الأمة، وذلك لرفع الضرر الواقع على الزوج في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، ورفع الضرر الواقع عليه في ولده بمصيره رقيقاً تبعاً لأمه[٢]. فمن باب أولى يجوز تعقيم الزوجة المعاقة ذهنياً لرفع الضرر الواقع على زوجها برؤية أولاده معاقين ذهنيا.

٤- قوله ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٣].

وجه الدلالة: استدل بعض الفقهاء[٤] بهذا الحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية في حق من لم يستطع مؤن النكاح[٥]، فإذا جاز قطع الشهوة بالأدوية فيجوز تعقيم المعاق ذهنياً مخافة إنجاب ذرية معاقة.

ويناقش هذا: بأنه ينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة:لأنه قد يقدر بعد- على مؤن النكاح- فيندم لفوات ذلك في حقه[٦] وكذلك قد يبرء المعاق ذهنيا من اعاقته فيندم بعد ذلك على قطع نسله.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب العزل ٢/ ١٠٦٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٩، فتح الباري ٩/ ٣٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص٣٣.

(٤) هو الإمام الخطابي.

(٥) فتح الباري ٩/ ١٣٥.

(٦) فتح الباري ٩/ ١٣٥.

وأجيب عليه: بأن الفقهاء القائلين بجواز التعقيم قد اشترطوا ألا يكون هناك أمل في شفاء المعاق ذهنياً، فإن كان هناك أمل في شفائه فيحرم تعقيمه وبالتالي فلا وجه لهذا الاعتراض.

ثانياً:المعقول ووجهه: أن الموازنة تكون بين أمرين هما: إنجاب أطفال معاقين، أو عدم إنجاب أطفال من الأساس وكل منهما ضرر، والقاعدة. الشرعية تقول: إنه إذا تعرض الإنسان لأمرين في كليهما ضرر يتم الأخذ بأخفهما ضرراً لدفع الضرر الأعظم منه، والأعظم في هذه الحالة إنجاب أطفال معاقين؛لأنه يسبب آلاماً شديدة لأهله طوال حياته، فضلاً عن تعرض الأطفال أنفسهم لآلام نفسية شديدة جراء إعاقتهم(١).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة

١- عن أنس- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل(٢) نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"(٣) وفي رواية عن معقل بن يسار

---

(١) زواج المعاق ذهنياً بين الرفض والقبول شبكة المعلومات الدولية الإنترنت مرجع سابق، هل يحق للمعاق ذهنياً الزواج؟ تقرير شامل شبكة المعلومات الدولية الإنترنت مرجع سابق.

(٢) **التبتل:** هو الانقطاع عن النكاح ،وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة -نيل الأوطار ١٠٢/٦.

(٣) أخرجه ابن حبان وصححه، وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما: رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال في موضع آخر: إسناده حسن- يراجع: صحيح ابن حبان ٣٣٨/٩، مجمع الزوائد ٢٥٢/٤، نيل الأوطار ١٠٤/٦، سبل السلام ١٨٠/٣.

قال: جاء رجل إلى النبي- ﷺ - فقال:إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها قال:لا؟ثم آتاه الثانية فنهاه، ثم آتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم"[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب تكثير النسل عن طريق التزوج مما يتأتي منها النسل لمباهاة النبي- ﷺ- بهذا النسل الأنبياء يوم القيامة.وهذا عام يشمل السليم والمعاق ذهنياً. فيمنع تعقيمه لتكثير نسل المسلمين.

ويناقش هذا: بأن المراد من الحديث تكثير النسل السليم الصحيح؛لأن المباهاة الحاصلة من النبي- ﷺ- تكون بسبب ما قدم هذا النسل لنفسه، ولدينه، ولمجتمعه. أما النسل المعاق ذهنياً فيستحيل أن يباهي به النبي ﷺ الأنبياء يوم القيامة.

٢- عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله- ﷺ- وليس لنا شئ فقلنا :ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على حرمة الاختصاء في بني آدم[٣]، والتعقيم نوع من الاختصاء فيحرم بالقياس عليه.

---

(١) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا الإسناد.يراجع: سنن أبي داود، كتاب النكاح ،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/ ٢٢٠. طبعة دار الفكر. السنن الكبرى: للنسائي ، كتاب النكاح، باب النهي عن زواج المرأة التي لا تلد ٣/ ٢٧١. المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٧٦. نيل الأوطار ٦/ ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ٣/ ٢٣٩.

(٣) فتح الباري ٩/ ١٤٣.

ويناقش هذا: سلمنا لكم أن التعقيم نوع من الاختصاء، لكن لا نسلم لكم قياس تعقيم المعاق ذهنياً على اختصاء الرجل السليم:لأن العلة من منع الاختصاء في السليم هي إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، ولو أذن النبي- ﷺ- فيه- أي الخصاء- لتوارد المسلمون عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية[1]، وهذه العله غير متحققه في الذرية المعاقة:لأنه لا يحصل منها جهاد ولا غيره فبطل القياس.

ثانياً: المعقول ووجهه: أن المعاق ذهنياً قد يبرء من إعاقته. فإذا برئ لم يستطع الإنجاب بسبب التعقيم، وفي هذا إضرار به.

ويناقش هذا: أن القائلين بجواز التعقيم اشترطوا لذلك ألا يكون هناك أمل في الشفاء من الإعاقة، فإذا كان هناك أمل في الشفاء لم يجز التعقيم.

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح الرأي القائل بجواز تعقيم المعاق ذهنياً بالشروط سالفة الذكر. وذلك للتالي:-

١- قوة أدلته ومناقشته لدليل المخالف.

٢- ولأن في هذا القول حصول مصلحة قضاء المعاق ذهنياً وطره، ودفع ما قد يترتب على الإنجاب من ذرية معاقة ذهنياً.

والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٩/ ١٢٣.

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أسعد المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث- بعون الله وقوته وتوفيقه- فيمكن استخلاص النتائج التالية:-

١- أن الزواج في الفقه الإسلامي هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع.

٢- أن الزواج في الشريعة الإسلامية شرع ليحقق مصالح حميدة، ومنافع عظيمة،منها دفع غوائل الشهوة، وتكثير النسل الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر الأنبياء والمرسلين.

٣- أن قضية زواج المعاقين ذهنياً تعد من القضايا التي تشغل بال المهتمين بها خاصة الفقهاء ، والأطباء، وعلماء الاجتماع، مما جعل الفقهاء يتصدون لهذه القضية ببيان الحكم الشرعي لها.

٤- أن الجنون هو اختلال العقل الذي يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.

٥- أن العته هو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام.فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.

٦- أن المعاق ذهنياً هو كل شخص يعاني من عاهة عقلية تجعله غير كامل ذهنياً على خلاف الشخص السليم.

٧- أن زواج المعاق ذهنياً مباح شرعاًعند الفقهاء القدامى وجمهور الفقهاء المعاصرين متى توافرت فيه الشروط التي اشترطها الفقهاء.

٨- إذا كان الأصل في زواج المعاق أنه مباح إلا أنه قد يكون واجباً فيما إذا كان المعاق ذهنياً محتاجاً إليه، أو كان الزواج سبباً في شفائه من إعاقته بقول عدلين من الأطباء، وقد يكون حراماً فيما إذا كان المعاق ذهنياً غير مأمون بأن كان يتصف بالعدوانية بالضرب والإفساد، لأن زواجه في هذه الحالة يكون سبباً لحصول الضرر بالغير، ولا ضرر ولا ضرار.

٩- أن المعاق ذهنياً إذا كانت إعاقته شديدة كان حكمه حكم المجنون، والمجنون لا يجوز له أن يباشر عقد زواجه بنفسه بل يزوجه وليه، أما إذا كانت إعاقته بسيطة كان حكمه حكم المعتوه فيجوز له أن يعقد زواجه بنفسه بعد إذن وليه، ويجوز لوليه أن يزوجه بعد استئذانه.

١٠- أن الإعاقة الذهنية تعد عيباً في كلا الزوجين يثبت بها الخيار في حالة عدم علم الطرف الآخر بها.

١١- إذا زوج الأب المعاق ذهنياً وبرئ من إعاقته فلا يثبت له خيار الإفاقة، أما إذا زوجه غيره من الأولياء فإنه يثبت له الخيار، لقصور شفقه غيره من الأولياء.

١٢- أن التعقيم هو قطع نسل الشخص المعاق ذهنياً في حال زواجه أي عدم إنجابه، وأن هذا المصطلح يرادف مصطلح الإخصاء.

١٣- أنه طبقاً للرأي الراجح يجوز تعقيم المعاق ذهنياً متى توافرت الشروط التي اشترطها الفقهاء لذلك.

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ. طبعة المجموعة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة.

٣- الجامع لأحكام القرآن: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ. طبعة دار الغد العربي. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

ثانياً" الحديث وعلومه

١- التمهيد:لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى ٤٦٣هـ،طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية. المغرب ١٣٨٧هـ، تحقيق أ/مصطفى بن أحمد العلوي، أ/محمد عبد الكبير العلوي.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة.

٣- سنن أبي داود :للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر، تحقيق أ/محمد محي الدين عبد الحميد.

٤- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر بيروت. تحقيق أ/محمد فؤاد عبد الباقي.

٥- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني المتوفى ٣٨٥هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، تحقيق أ/السيد عبد الله هاشم يماني.

٦- شرح النووي على مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، طبعة مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق أ/محمد عبد القادر عطا.

٨- السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي المتوفى. ٣٠٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري، أ/سيد كسروي حسن.

٩- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ. طبعة دار نهر النيل..

١٠- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى ٣٥٤هـ. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. تحقيق أ/شعيب الأرنؤوط.

١١- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، تحقيق أ/محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ، طبعة دار الريان للتراث القاهرة. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٤- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. تحقيق أ/مصطفى عبد القادر عطا.

١٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للإمام شهاب الدين الكناني البوصيري المتوفى ٨٤٠هـ، طبعة دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق أ/محمد المنتقى الكشناوي.

١٦- الموطأ: للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق أ/محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ، طبعة مكتبة دار التراث.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، طبعة دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، طبعة المكتبة التوفيقية، تحقيق أ/طه عبد الرؤوف، أ/عماد البارودي.

٣- أصول الفقه الإسلامي د/زكي الدين شعبان، طبعة دار نافع.

٤- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي المتوفى ٨٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥- التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٢هـ مطبوع مع التوضيح في حل غوامض التنقيح.

٦- التوضيح في حل غوامض التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى ٧٤٧هـ. طبعة مطبعة محمد علي صبيح.

٧- تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير

بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المتوفى ٩٨٧هـ على تحرير الكمال بن الهمام الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٤٠٥هـ.

٨- شرح المنار: لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك المتوفى ٨٨٥هـ، طبعة دار سعادات- اسطنبول ١٣١٥هـ- ١٨٩٧م.

٩- شرح نور الأنوار على المنار: لملاجيون أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الحنفي المتوفى ١١٣٠هـ مطبوع مع كشف الأسرار.

١٠- عوارض الأهلية عند الأصوليين: د/صبرى معارك ، طبعة المكتبة التوفيقية القاهرة ١٩٨١م.

١١- فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفى الشهير بابن نجيم المتوفى ٩٦٩هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى- القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

١٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لعبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى ٧١٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى :

لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى المتوفى ٧٣٠هـ، طبعة دار الكتاب العربى ،بيروت- لبنان ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

١٤- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: تأليف الفاضل الأزميرى المسمى حاشية العلامة الأزميرى على شرح مختصر العلامة منلاخسرو، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٥م.

رابعاً: كتب الفقه المذهبى:

أولاً: الفقه الحنفى:

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢- البناية فى شرح الهداية: لأبى محمد محمود بن أحمد العينى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق أ/أيمن صالح شعبان.

٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى ٧٤٣هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامى.

٤- الجوهر النيرة: لأبى بكر محمد بن على الحدادى العبادى، طبعة المطبعة الخيرية.

٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين ابن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٦- الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى المتوفى ٦٨٣هـ، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن على بن محمد بن على الملقب بعلاء الدين المتوفى ١٠٨٨هـ مطبوع مع حاشية رد المحتار.

٨- شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى ٧٨٦هـ مطبوع على هامش فتح القدير.

٩- الفتاوى الهندية: تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى، طبعة دار الفكر.

١٠- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى ٨٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ،بيروت- لبنان.

١١- المبسوط: للإمام شمس الدين أبى بكر محمد السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ طبعة دار المعرفة.

ثانياً: الفقه المالكى:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى ٨٩٧هـ مطبوع على

مواهب الجليل.

٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير:للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبعة دار المعارف.

٤- حاشية العدوي على شرح الخرشي: للشيخ على الصعيدي العدوي مطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل.

٥- الخرشي على مختصر خليل:لأبي عبد الله محمد بن عبد الله على الخرشي المتوفى ١١٠١هـ، طبعة دار الفكر.

٦- شرح حدود ابن عرفة: للشيخ محمد قاسم الرصاع، طبعة المكتبة العلمية.

٧- الشرح الصغير:لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير مطبوع مع حاشية الصاوي.

٨- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى ١١٢٠هـ، طبعة دار الفكر.

٩- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، طبعة عالم الفكر.

١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي المتوفى ٤٢٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١١- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر.

١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٢- حاشية الجمل على شرح المنهاج: للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي المصري المعروف بالجمل المتوفى ١٢٠٤هـ، طبعة دار الفكر.

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق الشيخ: على محمد عوض: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين:للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ: على محمد معوض.

٥- السراج الوهاج شرح متن المنهاج: للشيخ محمد الزهري الغمراوي، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، طبعة المكتبة التوفيقية، تحقيق أ/طه عبد الرؤوف سعد.

٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي:لأبي إسحاق ابراهيم بن على الشيرازي، طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

رابعاً: الفقه الحنبلي:

١- الشرح الكبير على متن المقنع:للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ مطبوع مع المغني.

٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ. طبعة عالم الكتب.

٣- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى ٦٢٤هـ. طبعة دار إحياء الكتب العلمية فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٣١هـ، طبعة المكتب الإسلامي، تحقيق أ/زهير الشاويش.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. تحقيق أ/أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن.

٦- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤هـ، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي.

٨- المغني:للشيخ الإمام أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٣٠هـ، طبعة دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م تحقيق د/محمد شرف الدين خطاب. د/السيد محمد السيد، أ/سيد إبراهيم صادق.

خامساً: الفقه الظاهري:

١- المحلي:لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ. طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

سادساً: الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني. طبعة دار الحكمة اليمانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

سابعاً: الفقه الإمامي:

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى ١٢٦٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة السابعة ١٩٨١م.

٢- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري: للمحقق الحلي

جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي. طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣- فقه الإمام جعفر الصادق: لمحمد جواد مغنية. طبعة دار الجواد، دار التيار الجديد، بيروت- لبنان.

ثامناً: الفقه الإباضي:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش. طبعة مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

خامساً: الكتب العامة

١- أحكام الأسرة في الإسلام: د/عبد الناصر توفيق العطار طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢- أصول التشريع الإسلامي: أ/على حسب الله، طبعة دار المعارف ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: أ/عبد القادر عودة. طبعة دار التراث.

٤- دور الفنون في تأهيل المعاقين ذهنياً: أ/هاجر عبد الحي عزام. بحث منشور في المؤتمر العربي الثاني للإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية يناير ٢٠٠٤م.

٥- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: لأبي مالك كمال بن السيد سالم. طبعة المكتبة التوفيقية بمصر.

٦- محاضرات فى عقد الزواج وآثاره:للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر.

٧- الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي. طبعة دار الفكر المعاصر. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨- الفقه على المذاهب الأربعة: لأبي بكر الجزائري، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

٩- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

سادساً: المجلات والجرائد والموسوعات

١- جريدة صوت الأزهر الجمعة ١٢ من جمادي الآخرة ١٤٣٠هـ ٥ يونيو ٢٠٠٩م العدد ٥٠٦.

٢- جريدة الأسبوع ٢٠٠٨/١/٥م ٢٧ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ- العدد ٥٦١.

٣- مجلة الأزهر الجزء (١) السنة ٨٢ المحرم ١٤٣٠هـ يناير ٢٠٠٩م.

٤- مجلة الآفاق الجديدة الصادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية مارس ٢٠٠٠م العدد الثاني.

٥- الموسوعة الفقهية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- طبعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

سابعاً: كتب اللغة

١- التعريفات: لعلي بن محمد بن على الجرجاني، طبعة دار الريان للتراث.

٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لعمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي. طبعة المطبعة العامرة. مكتبة المثنى ببغداد.

٣- لسان العرب: للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور المتوفى ١٣١١هـ، طبعة دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٤- مختار الصحاح:للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة دار المعارف بمصر.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن على الفيومي المتوفى ٥٨١هـ، طبعة المكتبة العلمية.

٦- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٧- المغرب: لناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، طبعة دار الكتاب العربي.

ثامناً: مواقع الإنترنت

1- vb.dardakom.com.

2- www.ikhwanlin.com.

3- www.khierer on line.com.

4- www.aawsat.com.

5- www.dlu3al.com.

6- www.13pk.com.

7- Quranmaktoob/vb/quran40605.

8- www.alarab.com.

9- Arab net.com.

10- www.qedu.gov.sa.

11- www.islamic.council.com.

12- www.dca.org.sa/notdisabled.aspx.

13- www.visiotechnologg.com.